وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقود التمويل الإسلامي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:
- قماري أسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**حميدي فاطمة**.....رئيسا

الأستاذ .....بحري أم الخير.....شرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**مجبر فتيحة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم:**2026/07/06**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : حماري ..... الإسم : أسماء .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119911100761600 والصادرة بتاريخ: 06-05-2021

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق - قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقود التمويل الإسلامي

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06/07/2026

إمضاء المعني

المصادقة على
السيد/ة
الصادرة في 06 JUIL 2026
مستغانم(ملحقة29) في

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

Scanné avec CamScanner

الاهداء

إلى من كان سندي في هذا الطريق الطويل،

إلى من آمن بي حين ضعفت عزيمتي، وشجعني حين تعثرت خطواتي،

إلى من منحني القوة لأواصل، والصبر لأُكمل،

إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا النور الذي أضاء دربي والدعاء الذي رافقني في كل لحظة،

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم،

إلى كل من وقف إلى جانبي من قريب أو بعيد،

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يجعله علماً نافعا وعملا خالصا لوجهه الكريم.

كلمة شكر

نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة « بحري أم الخير » لقبولها الاشراف على هذه المذكرة وما بذلته من جهد لحسن إنجاز هذا البحث وإتمامه

ونتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وتحملهم عناء قراءتها

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ع: عدد

ص: صفحة

م: المجلد

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية ومالية متسارعة رافقتها أزمات متكررة كشفت عن قصور العديد من الآليات التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي، الأمر الذي دفع الباحثين والخبراء إلى البحث عن نماذج تمويلية أكثر استقرارا وعدالة. وفي هذا الإطار برز التمويل الإسلامي باعتباره نظاما ماليا متكاملا يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ويستند إلى قواعد اقتصادية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، من خلال ربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي وإبعاد المعاملات المالية عن الربا والغرر والميسر وغيرها من المعاملات المحظورة شرعا.

وقد حظي التمويل الإسلامي باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، بعد أن أثبتت المؤسسات المالية الإسلامية قدرتها على تقديم بدائل تمويلية تتلاءم مع احتياجات الأفراد والمؤسسات، وتعتمد على صيغ تعاقدية متنوعة تحقق التوازن بين مصالح جميع الأطراف. ويعود ذلك إلى أن النشاط المالي الإسلامي لا يقوم على منح الأموال مقابل الفائدة، وإنما يرتكز على عقود شرعية تنظم العلاقة بين الممول والمستفيد، وتحدد حقوق والتزامات كل طرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية المنظمة لها.

وتعد عقود التمويل الإسلامي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تنفيذ مختلف العمليات التمويلية والاستثمارية. وتتميز هذه العقود بتنوعها بما يسمح بتلبية مختلف الاحتياجات الاقتصادية، حيث تشمل عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها من الصيغ التي تقوم على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة أو على البيع والإجارة المشروعة، بما يضمن ارتباط التمويل بالأصول الحقيقية والأنشطة الاقتصادية المنتجة[1].

ولا تقتصر أهمية عقود التمويل الإسلامي على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما تمتد إلى الجانب القانوني، باعتبارها تخضع لمجموعة من الضوابط والأحكام التي تميزها عن العقود التقليدية، سواء من حيث أركانها وشروط صحتها أو من حيث آثارها القانونية وكيفية تنفيذها. كما تثير هذه العقود العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى توافق التشريعات الوطنية مع خصوصيتها، خاصة في ظل التطور المستمر للمنتجات المالية الإسلامية وظهور صيغ تمويلية حديثة تستلزم مواكبة تشريعية وتنظيمية فعالة.

وقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية نموا متسارعا خلال العقود الأخيرة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن المؤسسات المالية الإسلامية كانت أقل تأثرا

[1] بحري أم الخير، التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2022/2021. ص01.

بالأزمة مقارنة بالمؤسسات التقليدية، نظرا لاعتمادها على عقود ترتبط بالأصول الحقيقية وابتعادها عن المضاربات المالية عالية المخاطر. وأسهم ذلك في زيادة الاهتمام الدولي بعقود التمويل الإسلامي باعتبارها أدوات قانونية ومالية تحقق قدرا أكبر من الاستقرار والشفافية في المعاملات.

وفي الجزائر، بدأ الاهتمام بفكرة الصيرفة الإسلامية منذ وقت مبكر، حيث دعا الشيخ إبراهيم أبو اليقظان سنة 1928 إلى إنشاء مصرف وطني يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الظروف السياسية والاستعمارية حالت دون تجسيد هذه الفكرة آنذاك. ومع التطورات التي شهدها القطاع المالي لاحقا، اتجه المشرع الجزائري إلى إدراج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الوطنية، وتنظيم عدد من عقود التمويل الإسلامي بما يسمح بتوسيع نطاق التعامل بها وتلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين.

وتبرز أهمية دراسة عقود التمويل الإسلامي بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في دعم الاستثمار وتحريك النشاط الاقتصادي، فضلا عن كونها تمثل الوسيلة القانونية التي تجسد مبادئ التمويل الإسلامي في الواقع العملي. كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تزايد الاعتماد على هذه العقود داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وما يثيره تطبيقها من إشكالات قانونية وفقهية تستوجب الدراسة والتحليل من أجل الوقوف على مدى كفاية التنظيم القانوني لها.

أما دوافع اختيار هذا الموضوع فتعود إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية. فالأسباب الشخصية تتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة الجوانب القانونية لعقود التمويل الإسلامي باعتبارها من الموضوعات المرتبطة بالتخصص الأكاديمي، بينما تتمثل الأسباب الموضوعية في التطور المتزايد الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية، والحاجة إلى دراسة مختلف العقود التي تعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية وتحليل الإطار القانوني المنظم لها وبيان مدى فعاليته في مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية.

وتسعى عقود التمويل الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، من أهمها توفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية، وتشجيع الاستثمار المنتج، وتحقيق العدالة في توزيع المخاطر والعوائد، وتعزيز مبدأ التكافل والتعاون بين المتعاملين، بما يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وأمام التوسع المتواصل في استخدام عقود التمويل الإسلامي وتزايد أهميتها داخل الأنظمة المالية المعاصرة، أصبح من الضروري دراسة مختلف أبعادها القانونية والفقهية والاقتصادية، والوقوف على مدى ملاءمة التشريعات الوطنية لتنظيمها بما يحقق الأمن القانوني للمتعاملين ويضمن سلامة تطبيقها داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجح الإطار القانوني المنظم لعقود التمويل الإسلامي في تحقيق التوازن بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات العمل المالي والمصرفي المعاصر؟

الفصل الأول: النشاط المالي الإسلامي وأدواته

يشكل النشاط المالي الإسلامي أحد أهم مكونات الاقتصاد الإسلامي المعاصر، إذ يقوم على مجموعة من المبادئ الشرعية التي تهدف إلى تنظيم المعاملات المالية بما يحقق العدالة والتوازن بين مختلف الأطراف، ويبتعد عن الممارسات المحظورة شرعا كالربا والغرر والميسر.[1] وقد برز هذا النشاط نتيجة الحاجة إلى إيجاد بديل للنظام المالي التقليدي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاستثمار الحديث.[2] ولا يقتصر النشاط المالي الإسلامي على المؤسسات المصرفية فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف المؤسسات المالية وأسواق رأس المال وشركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية، مما جعله نظاما ماليا متكاملا يقوم على قواعد قانونية وشرعية دقيقة. كما يعتمد هذا النشاط على مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية التي صممت لتلبية احتياجات التمويل والاستثمار دون مخالفة الأحكام الشرعية،[3] ومن أبرزها المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم والصكوك الإسلامية، وهي أدوات تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالأحكام الفقهية. وقد أثبتت هذه الأدوات قدرتها على دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تبني تشريعات خاصة لتنظيمها وإخضاعها لرقابة شرعية وقانونية تضمن سلامة تطبيقها. ومن ثم فإن دراسة النشاط المالي الإسلامي وأدواته مدخلا أساسيا لفهم طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية والآليات التي تعتمدها في ممارسة نشاطها وفق الضوابط الشرعية والقانونية[4].

وعليه سنتناول في هذا الفصل أجهزة الوساطة المالية الإسلامية في المبحث الأول أما في المبحث الثاني المعاملات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: أجهزة الوساطة المالية الإسلامية:

أجهزة الوساطة المالية الإسلامية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي، إذ تتولى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة الاستثمارية والتمويلية المشروعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتضم هذه الأجهزة المصارف الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التي تمارس نشاطها على أساس تقاسم المخاطر وتحريم الفائدة.[5] وتسهم هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستقرار المالي من خلال توفير خدمات مالية متوافقة مع

[1] عبد الستار أبو غدة، *الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية*، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 18، 2007، ص 41.
[2] محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، المجلد 25، العدد 2، 2012، ص 57.
[3] أحمد بوزيان، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 18.
[4] سميرة قادري، **النظام القانوني للمؤسسات المالية الإسلامية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 26.
[5] محمد الأمين ولد محمد، "أدوات التمويل الإسلامي بين التأصيل الفقهي والتطبيق المصرفي"، *مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة*، م 6، ع 1، 2021، ص 103.

الضوابط الشرعية، الأمر الذي يبرز أهمية تنظيمها قانونيا وإخضاعها لرقابة فعالة تكفل سلامة معاملاتها وتحقيق مقاصد الشريعة[1].

المطلب الأول: تعريف الوساطة المالية وتطورها

إن تحديد مفهوم الوساطة المالية مدخلا أساسيا لفهم الدور الذي تؤديه المؤسسات المالية في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، إذ تمثل حلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بما يسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتنشيط الدورة المالية. وقد شهد مفهوم الوساطة المالية تطورا ملحوظا نتيجة التحولات الاقتصادية والمالية،[2] حيث انتقلت من صورتها التقليدية القائمة على تلقي الودائع ومنح القروض إلى ممارسة وظائف أكثر تنوعا بفعل التطور التكنولوجي والعولمة المالية وظهور المؤسسات المالية الإسلامية. كما أصبح تطورها مرتبطا بقدرتها على توفير أدوات تمويل تتلاءم مع متطلبات التنمية والاستقرار المالي، مما جعلها من الركائز الأساسية لأي نظام مالي حديث[3].

الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية

تعددت التعريفات الفقهية والاقتصادية للوساطة المالية، ومن أبرزها ما يأتي:

تعرف الوساطة المالية بأنها عملية الحصول على الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية، مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، بهدف إتاحتها لوحدات اقتصادية أخرى تحتاج إليها. ومن ثم فإن المؤسسة المالية توجد أساسا لتسهيل هذه العملية وتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد المالية.

كما تعرف الوساطة المالية أيضا بأنها عملية تجميع المدخرات الصغيرة والمتناثرة، ثم إعادة توزيعها على الوحدات الاقتصادية المحتاجة إليها في شكل قروض كبيرة ومركزة ولفترات زمنية أطول.

كذلك الوساطة المالية هي العملية التي يتم من خلالها إشباع احتياجات الوحدات الاقتصادية، سواء كانت وحدات ذات فائض مالي أم وحدات ذات عجز مالي، وذلك من خلال نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز[4].

---

[1] عبد الرزاق بن حبيب، **النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر وآليات الرقابة عليه**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 51.

[2] محمد مطر، *إدارة الاستثمارات والإطار النظري والتطبيقات العملية*، دار وائل للنشر، عمان، ط 9، 2018، ص 37.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، *اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 112.

[4] **الحناوي، محمد صالح، وعبد السلام، السيدة عبد الفتاح، *المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 203.**

تعرف الوساطة المالية كذلك بأنها العملية التي يتم من خلالها إقراض الأموال التي لم يكن من الممكن إقراضها بصورة مباشرة، وتتولى هذه المهمة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، إذ تقوم بدور الوسيط في إقامة علاقة غير مباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي[1].

الوساطة المالية تعد من أهم الأنشطة التي يقوم عليها النظام المالي المعاصر، إذ تؤدي دورا محوريا في تحقيق التوازن بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي، من خلال تسهيل انتقال الأموال من الوحدات الاقتصادية التي تمتلك مدخرات فائضة إلى الوحدات التي تحتاج إلى التمويل لإنجاز مشاريعها الاستثمارية أو تلبية احتياجاتها الاقتصادية. فالوسيط المالي لا يقتصر دوره على مجرد نقل الأموال، وإنما يساهم في تعبئة المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمارات الأكثر كفاءة، وتقليل تكاليف المعاملات، والحد من المخاطر التي قد تواجه المتعاملين في الأسواق المالية، مما يجعله عنصرا أساسيا في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز النمو والتنمية[2].

وقد عرف الفقه الاقتصادي الوساطة المالية بأنها النشاط الذي تمارسه مؤسسات مالية متخصصة تعمل على جمع الأموال من المدخرين وإعادة توظيفها في شكل قروض أو استثمارات لفائدة الأفراد والمؤسسات، مقابل تحقيق عائد يتمثل في هامش الربح أو العمولة أو الفائدة بحسب طبيعة النظام المالي المعتمد. كما ينظر إليها من الناحية القانونية باعتبارها مجموعة الأعمال التي يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانونا للتوسط بين أطراف المعاملات المالية، وخاصة في أسواق الأوراق المالية، بهدف إبرام عمليات البيع والشراء أو تقديم الخدمات الاستثمارية وفق الضوابط التي يحددها القانون والتنظيم المعمول به[3].

وتبرز أهمية الوساطة المالية في كونها تساهم في معالجة مشكلة عدم التوافق بين المدخرين والمستثمرين من حيث حجم الأموال المطلوبة وآجالها ومستوى المخاطر المرتبطة بها، إذ تقوم المؤسسات الوسيطة بتحويل المدخرات قصيرة الأجل إلى تمويلات طويلة الأجل، مع توزيع المخاطر على عدد كبير من المستثمرين، الأمر الذي يزيد من كفاءة تخصيص الموارد المالية داخل الاقتصاد. كما تعمل هذه المؤسسات على توفير المعلومات المالية للمستثمرين، وتقييم الجدارة الائتمانية لطالبي التمويل، وهو ما يقلل من ظاهرة عدم تماثل المعلومات التي تعد من أبرز معوقات كفاءة الأسواق المالية[4].

[1] عبد الكريم قندوز، "الوساطة المالية الإسلامية ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، ع 6، 2019، ص 44.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، *البنوك الشاملة وعملياتها*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 21-24.
[3] محمد مطر، *إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية*، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص 37-40.
[4] محمد صالح الحناوي، *أسواق المال والبورصات*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 29-33.

وفي ظل تطور الأسواق المالية واتساع نطاق التعاملات الاستثمارية، أصبحت الوساطة المالية تشمل خدمات متعددة، من بينها تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وحفظ الأوراق المالية، والاستشارات المالية، إضافة إلى المساهمة في إصدار الأوراق المالية وتسويقها، وهو ما يعكس تطور مفهوم الوساطة المالية من مجرد وساطة تقليدية إلى نشاط مالي متكامل يخضع لرقابة السلطات المختصة حماية للمتعاملين وضمانا لاستقرار السوق المالي[1].

الفرع الثاني نشأة وتطور الوساطة المالية

يمكن القول إن الوساطة المالية وجدت منذ القدم عند الإغريق والرومان، الذين كانوا من رواد النشاط التجاري والمالي، لكنها لم تكن بالمفهوم الواسع الذي تعرفه في الوقت الحالي، إذ اقتصرت هذه الهيئات – إن صح تسميتها بذلك – على ممارسة الإقراض بفائدة في نطاق محدود جدا.

وفي القرون الوسطى، كان التجار وغيرهم يحتفظون بالنقود المعدنية، سواء كانت ذهبية أو فضية، لدى الصيارفة مقابل إيصال أو تعهد، حيث كانوا يمثلون أصحاب الفوائض المالية، أي الطرف الأول في عملية الوساطة المالية. ومن ناحية أخرى، كان الصيارفة يستخدمون النقود المعدنية المودعة لديهم في منح القروض بعد التأكد من أن أصحابها لن يطالبوا بها بصورة جماعية، وذلك اعتمادا على خبرتهم في هذا المجال[2].

وكانت قيمة القروض الممنوحة تفوق قيمة النقود المعدنية المحتفظ بها لديهم، مقابل حصولهم على فوائد من المقترضين، الذين يمثلون الطرف الثاني في عملية الوساطة المالية، اعتمادا على أن أصحاب هذه النقود المودعة لن يطالبوا بها دفعة واحدة. ومن هنا بدأت هذه القنوات أو الهيئات في التطور، وأصبحت تعمل على تجميع المدخرات وإعادة توجيهها نحو منح القروض[3].

ثالثا/ تعريف الوسيط المالي

هناك عدة تعريفات للوسيط المالي، من بينها ما يلي:

التعريف الأول :يعرف الوسطاء الماليون بأنهم أشخاص طبيعيون أو معنويون يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار والاستثمارات الباحثة عن الأموال[4].

[1] عبد الغفار حنفي، *الإدارة المالية المعاصرة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 54-58.
[2] أحمد محمد عبد الرحمن، "دور الوساطة المالية في تنشيط الأسواق المالية"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية*، جامعة الوادي، ع 8، 2017، ص 112-116.
[3] **زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، *إدارة البنوك*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 11.**
[4] مصطفى رشدي شيحة، زينب عوض الله، الاقتصاد والبنوك وبورصات الأوراق المالية، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1993، ص 46.

التعريف الثاني :يعرف الوسيط المالي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة، ويتولى مباشرة نشاط بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء خلال المواعيد الرسمية لعمل البورصة، مقابل عمولة محددة[1].

التعريف الثالث :يمكن تعريف الوسيط المالي من الناحية القانونية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين بائع ومشتر للأوراق المالية لإبرام صفقة بينهما، ويحق له القيام بعملية الوساطة في تداول القيم المنقولة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني اللازم لذلك[2].

المطلب الثاني: أنواع أجهزة الوساطة المالية الإسلامية:

تتعدد أجهزة الوساطة المالية الإسلامية بتعدد الوظائف التي تؤديها داخل الجهاز المالي الإسلامي، إذ تسعى جميعها إلى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو مجالات الاستثمار والتمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتضم هذه الأجهزة مؤسسات رئيسية، في مقدمتها المصارف الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، وشركات الوساطة في الأوراق المالية الإسلامية، حيث يؤدي كل منها دورا مكملا في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز التنمية المالية. ويخضع نشاط هذه المؤسسات إلى ضوابط شرعية وقانونية تميزها عن نظيراتها في النظام المالي التقليدي، بما يضمن سلامة المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة في المجال المالي[3].

الفرع الأول: البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي

تعد البنوك الاسلامية و شركات التأمين التكافلي من بين أهم المؤسسات، التي يتشكل منها الجهاز المالي الاسلامي، بحيث لها النصيب الأكبر منه.

أولا: البنوك الإسلامية

أ- مفهوم البنوك الإسلامية:

[1] أحمد بن مداني، *الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 19.
[2] أحمد بن مداني، *الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة) المرجع نفسه، ص 20..*
[3] حسين حامد حسان، *النظام المالي الإسلامي: مبادئه وأهدافه*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1996، ص 41-44.

تعود فكرة البنوك الإسلامية إلى أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أحمد النجار، الذي استوحى هذه الفكرة من بنوك الادخار المحلية الألمانية، التي يرجع تاريخها إلى القرن 19. حيث كانت تهدف إلى جمع الادخار المحلي، ليتم استغلاله في مشروعات ذات منفعة اجتماعية.[1] فقد تأثر أحمد النجار بهذه الفكرة خاصة وأنها حققت نتائج إيجابية، فحاول إقامة بنوك مشابهة لها، ترتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية. وكانت أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي في ميت غمر بمصر بتاريخ 1963، وذلك بعد مواجهة عدة صعوبات خاصة على المستوى القانوني [2].لكن هناك دراسات تشير، إلى أن فكرة البنوك الإسلامية كانت موجودة قبل أن يتبناها أحمد النجار، حيث تعود الفكرة الى الشيخ أبي يقظان الذي دعى رجال الأعمال و أعيان المدن الجزائرية، الى تطبيق فكرة المصرف وفقا لقواعد الفقه الإسلامي، وكان ذلك في سنة 1928، و لقد لقت فكرته ترحابا من قبلهم ، وتم تقديم ملف كامل لإنشاء بنك باسم البنك الإسلامي الجزائري، ولكن السلطات الفرنسية رفضت المشروع، لأنه في نظرها يشكل خطرا على مصالحها الحيوية، وعلى المصارف التقليدية التي تقوم بمعاملات ربوية .لا يمكن انكار تجارب سابقة أخرى، لم تهتم بها الدراسات، يعود ظهورها الى خمسينيات القرن العشرين ، حيث تم افتتاح بنك اتحاد المزارعين للتسليف في باكستان، الذي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، لكنه لم يدم طويلا و لم يأخذ نصيبه من الاهتمام، بخلاف تجربة مصرف الادخار في ميت غمر بمصر ،[3] التي روج لها و أصبحت أول تجربة لإنشاء بنك اسلامي، بالرغم من الوجود الأسبق لعدة مؤسسات يمكن أن تندرج ضمن أول مصرف اسلامي، على سبيل المثال البنك البريطاني ايسترن، الذي فتح نافذة اسلامية عام 1920 في البحرين ، حيث خصص من خلالها حسابات لا تتعامل بالفائدة . وبالرغم من هذه الأسبقية لم تتطرق اليها الدراسات، لأن أسباب فتح هذه النافذة لم يكن لاعتبارات دينية، و انما ليتمكن البنك من الاستمرارية في عملياته 3.بعد هذه التجارب، بدأت البنوك الإسلامية في الانتشار في كافة دول العالم، المسلمة منها و الغير مسلمة.

لقد تعددت التعاريف بشأن المصرف الإسلامي، فلقد تم تعريفه على أنه "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية الدينية."[4]

[1] بحري أم الخير، **التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2022/2021. ص 21.

[2] فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص50.

[3] خالد محمد أحمد الجابري، البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 01، 03/10/2016، ص144.

[4] محمد أحمد الشافعي، مصاريف الإسلامية، نشأتها تعريفها أهميتها، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص07.

وعرف أيضا على أنه «المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية، القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.[1]

كما يرى بعض الباحثين أن البنوك الإسلامية هي «تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي، صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[2]

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن البنك الإسلامي يهدف إلى القيام بأعمال التمويل والاستثمار وكذا الخدمات المصرفية، بعيدا عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا. حيث أنه لابد أن ينص عقد تأسيس البنك الإسلامي ونظامه الداخلي، على التزام البنك بجميع أحكام ومبادئ الشريعة

تقوم البنوك الإسلامية أيضا بدور اجتماعي، إلى جانب الدور الاقتصادي، فهي تنفرد بتقديم خدمات تميزها عن غيرها من البنوك، في كونها أداة للتكافل الاجتماعي، من خلال القرض الحسن وإدارة صندوق الزكاة.

كما تأخذ البنوك على عاتقها مسؤولية النهوض بالاقتصاد والمساهمة في تنميته، وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد في ظل الشريعة .تسعى البنوك الإسلامية أيضا إلى تقديم النموذج المثالي للاقتصاد الإسلامي، مع بيان مدى قدرته على حل الأزمات الاقتصادية، وذلك من خلال إرساء التوازن الاقتصادي.[3]

ب: أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع بحسب طبيعة نشاطها واختصاصها، إذ لم تعد تقتصر على نموذج واحد، وإنما تنوعت استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والمالية في الدول الإسلامية. ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها، والفئات التي تستهدفها، ومدى شمولية نشاطها. ومن أهم أنواع البنوك الإسلامية ما يأتي:

1: البنوك الإسلامية التجارية

البنوك الإسلامية التجارية أكثر أنواع البنوك الإسلامية انتشارا، حيث تمارس جميع الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم باستقبال الودائع الجارية والاستثمارية، وتمويل الأنشطة الاقتصادية عن طريق صيغ التمويل الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع، إضافة إلى تقديم خدمات التحويلات والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها

[1] محمد منصوري، البنوك الإسلامية ودورها في استثمار المال رؤية مقاصدي، مجلة الحقيقة، أدرار، 06/2015، ص02.
[2] بحري أم الخير، **التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي**، المرجع السابق. ص22.
[3] بحري أم الخير، **التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي**، المرجع السابق. ص23.

من الخدمات المصرفية. وتهدف هذه البنوك إلى تحقيق الربح مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن التعامل بالفائدة الربوية، مع توجيه الأموال نحو الأنشطة الاقتصادية المشروعة بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثانيا: البنوك الإسلامية الاستثمارية

تختص البنوك الإسلامية الاستثمارية بتجميع المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، وتعتمد بصورة أساسية على صيغ المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر، ولا يقتصر نشاطها على تقديم التمويل قصير الأجل، بل يمتد إلى تمويل المشروعات طويلة الأجل، والمساهمة في تأسيس الشركات، وإدارة المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية الإسلامية. ويعد هذا النوع من البنوك من أهم المؤسسات الداعمة للتنمية الاقتصادية، لما يؤديه من دور في تعبئة رؤوس الأموال وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية بعيدا عن المضاربات المالية المحرمة[2].

3: البنوك الإسلامية المتخصصة

يقصد بها البنوك التي تنشأ لخدمة قطاع اقتصادي أو اجتماعي معين، مثل تمويل القطاع الزراعي أو الصناعي أو العقاري أو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك وفق صيغ التمويل الإسلامي. ويتميز هذا النوع بتركيز نشاطه على مجال محدد بما يسمح بتوفير الخبرة الفنية والتمويل المناسب لذلك القطاع، ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتلبية الاحتياجات التمويلية المتخصصة[3].

4: بنوك التنمية الإسلامية

تسعى بنوك التنمية الإسلامية إلى تمويل المشروعات التنموية الكبرى ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي، سواء داخل الدولة أو بين الدول الإسلامية، كما تعمل على دعم البنية التحتية وتمويل مشروعات التنمية، وتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال أدوات تمويل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع التركيز على تحقيق التنمية الشاملة أكثر من تحقيق الأرباح التجارية[4].

[1] محمد عبد الحليم عمر، *الصيرفة الإسلامية: النظرية والتطبيق*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 83-89.
[2] حسين حامد حسان، المعاملات المالية في الإسلام وأصولها الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 167-173.
[3] محمد البشير الشارف، "البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، ع 6، 2018، ص 54-61.
[4] عبد الرزاق بن حبيب، "البنوك الإسلامية وأهميتها في النظام المالي الإسلامي"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، ع 14، 2020، ص 228-236.

ومن خلال ما سبق يتضح أن اختلاف أنواع البنوك الإسلامية لا يغير من طبيعتها كمؤسسات مالية إسلامية، وإنما يعكس اختلافا في مجال النشاط والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، مع بقاء التزامها جميعا بمبادئ الشريعة الإسلامية في تعبئة الأموال واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار والأسواق المالية الإسلامية:

تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية أحد أهم الأدوات المالية التي أفرزتها الصناعة المالية الإسلامية، حيث جاءت استجابة للحاجة إلى توفير أوعية استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق في الوقت ذاته الكفاءة الاقتصادية وتنويع المحافظ الاستثمارية. وقد شهدت هذه الصناديق تطورا ملحوظا خلال العقود الأخيرة نتيجة تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات، فضلا عن الاهتمام المتزايد الذي أولته العديد من الدول لتطوير أسواقها المالية الإسلامية باعتبارها ركيزة أساسية في دعم التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستقرار المالي. وتستند هذه الصناديق إلى مبادئ شرعية تقوم على تحريم الربا والغرر والميسر، مع توجيه الأموال نحو الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي تحقق قيمة مضافة للمجتمع، وهو ما يجعلها تختلف عن صناديق الاستثمار التقليدية من حيث طبيعة النشاط وآليات الاستثمار والرقابة الشرعية[1].

ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي وعاء استثماريا يقوم على تجميع أموال المستثمرين وإدارتها من قبل جهة متخصصة وفق صيغ تمويل واستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أفضل عائد ممكن مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية. وتخضع جميع العمليات التي يجريها الصندوق لإشراف هيئة رقابة شرعية تتولى التأكد من سلامة الاستثمارات ومطابقتها لأحكام الفقه الإسلامي، الأمر الذي يعزز ثقة المستثمرين ويضمن مشروعية العوائد المتحققة[2].

وتتنوع صناديق الاستثمار الإسلامية بحسب طبيعة الأصول التي تستثمر فيها، فمنها صناديق الأسهم الإسلامية التي تستثمر في أسهم الشركات الملتزمة بالمعايير الشرعية، وصناديق الصكوك الإسلامية التي تعتمد على الاستثمار في الصكوك باعتبارها أدوات تمويل قائمة على الملكية أو المنفعة، إضافة إلى صناديق المرابحة وصناديق الإجارة وصناديق الاستثمار العقاري الإسلامية وصناديق السلع، كما ظهرت في السنوات الأخيرة صناديق المؤشرات الإسلامية التي تتبع مؤشرات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة، مما أتاح للمستثمرين خيارات أوسع لتنويع محافظهم الاستثمارية وتقليل المخاطر.[3]

[1] عبد الستار أبو غدة، *الاستثمار في المصارف الإسلامية*، مجموعة دلة البركة، جدة، 2009، ص 77.
[2] محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، دار النفائس، عمان، 2011، ص 325.
[3] عبد القادر بن عزوز، **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنمية الأسواق المالية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 212.

ويتميز عمل صناديق الاستثمار الإسلامية بجملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها الالتزام بمبدأ تقاسم الربح والخسارة، والابتعاد عن الاستثمار في الأنشطة المحرمة كصناعة الخمور والمقامرة والتبغ والمؤسسات المالية الربوية، إضافة إلى ضرورة وجود أصول حقيقية تستند إليها العمليات الاستثمارية، وهو ما يسهم في ربط النشاط المالي بالنشاط الاقتصادي الحقيقي ويحد من المضاربات الوهمية التي قد تؤدي إلى الأزمات المالية[1].

وترتبط صناديق الاستثمار الإسلامية ارتباطا وثيقا بالأسواق المالية الإسلامية التي تمثل البيئة التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتعرف الأسواق المالية الإسلامية بأنها أسواق يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية وحماية حقوق المستثمرين، مع الالتزام بمبادئ الإفصاح والحوكمة الرشيدة. وتشمل هذه الأسواق الأسهم الإسلامية والصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية وغيرها من الأدوات المالية التي تخضع للرقابة الشرعية.[2]

وقد ساهمت الأسواق المالية الإسلامية في توفير مصادر تمويل متنوعة للمؤسسات والحكومات، خاصة من خلال سوق الصكوك الذي أصبح يمثل أحد أهم البدائل التمويلية بعيدا عن الاقتراض الربوي، كما أسهمت في تعبئة المدخرات الوطنية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فضلا عن تعزيز الشمول المالي وإتاحة فرص استثمارية جديدة للمستثمرين الراغبين في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[3].

ومن أهم الخصائص التي تتميز بها الأسواق المالية الإسلامية اعتمادها على مبدأ المشروعية في جميع المعاملات، وارتباط عمليات التداول بأصول حقيقية، ومنع المضاربة غير المشروعة والاحتكار والتلاعب بالأسعار، بالإضافة إلى اعتماد معايير محاسبية وشرعية موحدة صادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يعزز من كفاءة هذه الأسواق ويزيد من قدرتها على جذب المستثمرين المحليين والدوليين[4].

ورغم النمو المتسارع الذي حققته صناديق الاستثمار والأسواق المالية الإسلامية، إلا أنها لا تزال تواجه عددا من التحديات، من أبرزها محدودية الأدوات الاستثمارية في بعض الأسواق، واختلاف الفتاوى الشرعية بين الهيئات الرقابية، وضعف السيولة في بعض الأدوات المالية الإسلامية، إضافة إلى نقص الكفاءات البشرية المتخصصة في مجالي المالية الإسلامية وإدارة المحافظ الاستثمارية، فضلا عن الحاجة

[1] محمد عبد الحليم عمر، **صناديق الاستثمار الإسلامية: المفهوم والأنواع والضوابط الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010، ص 45.

[2] حسين حامد حسان، *الأسواق المالية من المنظور الإسلامي*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 114.

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، **الأسواق المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 12، 2018، ص 61.

[4] أحمد محمد علي، *الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير الأسواق المالية*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2014، ص 92.

إلى تطوير الأطر القانونية والتنظيمية بما ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز تنافسية هذه الأسواق على المستوى العالمي[1].

وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن المؤشرات الدولية تؤكد استمرار نمو صناعة صناديق الاستثمار والأسواق المالية الإسلامية، مدفوعة بزيادة الطلب العالمي على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة، وتوسع إصدار الصكوك الإسلامية، واهتمام العديد من الدول بتطوير التشريعات المنظمة للصناعة المالية الإسلامية، الأمر الذي يجعل هذه الصناديق أحد أهم مكونات النظام المالي الإسلامي، وأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الاستقرار المالي في مختلف الاقتصادات.[2]

المبحث الثاني: المعاملات المالية الإسلامية:

المعاملات المالية الإسلامية من أهم فروع الفقه الإسلامي التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد والمؤسسات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم على مبادئ العدالة والشفافية وتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، مع تحريم الربا والغرر والميسر، وتشجيع الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة وربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي. وقد أسهم تطور الاقتصاد الإسلامي في توسيع نطاق هذه المعاملات لتشمل مختلف الأنشطة المصرفية والاستثمارية والمالية، بما يجعلها أحد المرتكزات الأساسية للنظام المالي الإسلامي المعاصر[3].

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة والمضاربة والبيع:

العقود التمويلية في الفقه الإسلامي والتطبيقات المصرفية المعاصرة بديلًا جوهريًا عن النظام التمويلي التقليدي القائم على الفائدة الربوية. وتنقسم هذه الصيغ بحسب طبيعتها العقدية والمالية إلى عقود مشاركات (تعتمد على اقتسام الغنم بالغرم) وعقود بيوع ومداينات (تعتمد على نقل الملكية والثمن المؤجل). وسنتناول هذا المطلب في فرعين كاملين ومفصلين: الفرع الأول مخصص للتمويل بالمشاركة والمضاربة، والفرع الثاني للتمويل بصيغ البيوع (المرابحة، السلم، والاستصناع).[4]

[1] محمد الأمين بن عبد الله، **دور الأسواق المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 138.

[2] فاطمة الزهراء بوزيدي، **واقع صناديق الاستثمار الإسلامية وآفاق تطويرها في الدول العربية**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 83.

[3] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2004، ج 5، ص 3407.

[4] علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001، ص 45.

الفرع الأول: الإجارة

تعتبر أحد أدوات توظيف الأموال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتعد من بيوع الأجل غير أنها تتضمن تمليك منفعة وليس تمليك الأصل في حد ذاته. يطلق على الإجارة أيضا البيع التأجيري لأنه يتضمن بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، وتعد أيضا نوع من الائتمان سواء كان متوسط أو طويل الأمد[1].

أ- مفهوم الإجارة:

لقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجارة في المعيار رقم 9 على أنها "عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم".

كما عرفها المشرع المغربي على أنها "كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، منقول أو عقار محدد في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع." لقد عرف المشرع الجزائري هو الآخر الإجارة على أنها "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، تملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد بدل إيجار يتم تحديده في العقد[2]".

كما عرفت أيضا على أنها "عقد بموجبه تقوم هيئة بوضع أصل منقول أو ثابت، تحت تصرف الزبون لمدة محدودة مقابل دفع بدل الإيجار، يمكن أن يكون الزبون هو المالك الأصلي. يمكن أن يتضمن عقد الإجارة، وعد بالبيع أو خيار الشراء الذي يمارس في تاريخ الاستحقاق أو خلال سريان العقد. يمكن أن يكون الوعد بالبيع أو خيار الشراء منفصلين عن عقد إجارة.[3]

ب- صور التمويل بالإجارة:

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن التمويل بالإجارة يكون في صورتين:

- الإجارة التشغيلية:[4] تتمثل في قيام البنك الإسلامي بشراء أصول مباني، آلات، معدات من أجل تأجيرها إلى عملائه مقابل بدل إيجار وخلال مدة زمنية محددة. وفي نهاية المدة يتم استرجاع الأصل من طرف

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، 2017، عمان، ص 260.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 122.

[3] « Lijara est ici un contrat en vertu duquel une entité met un actif mobilier on immobilier à disposition d'un client pour une durée déterminé en contrepartie du paiement de loyers. Le client peut-être le propriétaire original de l'actif. Le contrat d'ijara peut être assorti d'une promesse de vente on d'une option d'achat exerçable à l'échéance ou en cours de contrat » L'article 4 de l'instruction n°78 du 24 Août 2010,4FE/S3/10 Bulletin officielle des impôts, impôts.gouv.fr, 01/02/2015 14 :10.

[4] "تتمثل في ايجار عادي لا يؤدي الى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر." المادة 32 من التعليمة 03-2020 السابقة الذكر.

البنك، ليتم تأجيره من جديد.3 يتميز هذا العقد يقصر مدته نسبيا، بحيث هذه المدة لا تغطي العمر الاقتصادي للأصل، وغالبا ما يكون هذا العقد مطبقا في مجال الآلات والمعدات، يمنح هذا العقد الممول فرصة إعادة تأجير الأصل، كما يمكن طالب التمويل من تجديد تأجير الأصل عند انتهاء المدة.[1]

- الإجارة المنتهية بالتمليك:5 يتم من خلالها اتفاق البنك مع الزبون على تأجير أصل مالي معين لمدة محددة، مقابل أجرة تزيد عن أجرة المثل، على أن يقترن الإيجار بوعد تمليك للعين المؤجرة في نهاية المدة.[2] يتميز هذا العقد بمدته الطويلة، والتي غالبا ما تكون قريبة جدا من عمر الأصل محل العقد، هذا ما يمكن الممول من استرداد قيمة الأصل، بالإضافة إلى هامش الربح عن طريق الأقساط الإيجارية. كما لا يكون هذا العقد قابلا للإلغاء إلا بعد انتهاء المدة المقررة له.[3] فهذه الصيغة تسمح لطالب التمويل بامتلاك الأصول في فترة محددة، واستفادته في نفس الوقت من الانتفاع بهذه الأصول.

ج- شروط صحة التمويل بالإجارة:

يخضع عقد الإجارة إلى ضوابط شرعية منها:

يخضع عقد الإجارة في التمويل الإسلامي إلى مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية التي تضمن سلامته وموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره من العقود المسماة التي تقوم على تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محددة. ويترتب على الإخلال بهذه الشروط بطلان العقد أو فساده بحسب طبيعة المخالفة. ومن أهم هذه الشروط ما يأتي:

-1**أن تكون المنفعة مباحة شرعا ومعلومة**، فلا تصح الإجارة إذا تعلقت بمنفعة محرمة أو مجهولة تؤدي إلى النزاع، كما يشترط أن تكون المنفعة قابلة للاستيفاء مع بقاء العين المؤجرة، لأن محل العقد هو المنفعة لا العين ذاتها.[4]

-2**أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له في تأجيرها**، إذ لا يجوز شرعا تأجير ما لا يملكه الشخص أو لا يملك حق التصرف فيه، ويجب أن تبقى ملكية العين للمؤجر طوال مدة الإجارة، ويتحمل تبعة هلاكها وما يتعلق بها من الصيانة الأساسية، باعتباره المالك لها.[5]

---

[1] سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوصفي والإسلامي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2010، ص180.

[2] بلحجاجي عبد الصمد، الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة-صور تطبيقها في مصارف الإسلامية وبيان حكمها، مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد9، أكتوبر2012، ص 114.

[3] سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، المرجع السابق، ص 181.

[4] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 5، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 3803.

[5] علي السالوس، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 2002، ص 271.

-3**تحديد مدة الإجارة والأجرة بصورة واضحة**، فلا تصح الإجارة إذا كانت مدتها مجهولة أو كانت الأجرة غير محددة أو قابلة للنزاع، ويجوز أن تكون الأجرة نقدا أو عينا أو منفعة إذا كانت معلومة ومشروعة، ويجب الاتفاق عليها عند إبرام العقد.[1]

-4**أن تكون العين المؤجرة قابلة للانتفاع مع بقاء أصلها**، لأن الإجارة ترد على المنافع وليس على الأعيان المستهلكة، فلا يجوز تأجير الأشياء التي ينتهي الانتفاع بها باستهلاكها كالأطعمة والوقود، وإنما يكون محلها البيع لا الإجارة.[2]

-5**تحمل المؤجر للمخاطر المرتبطة بملكية العين**، وهو من أهم الضوابط التي تميز الإجارة الشرعية عن القرض الربوي، إذ يتحمل المؤجر الهلاك غير الناشئ عن تعدي المستأجر أو تقصيره، كما يتحمل الصيانة الأساسية والتكاليف المرتبطة بملكية الأصل، بينما يتحمل المستأجر مصاريف التشغيل والاستعمال المعتادة.[3]

-6**خلو العقد من الشروط المخالفة للشريعة الإسلامية**، فلا يجوز تضمين عقد الإجارة شرطا يؤدي إلى ضمان رأس المال أو اشتراط فوائد عند التأخير أو أي شرط يتضمن غررا أو ربوا، كما يجوز الوعد المنفصل بتمليك العين في نهاية مدة الإجارة متى استوفى الضوابط الشرعية المقررة لذلك.[4]

وتأسيسا على ما سبق، فإن صحة التمويل بالإجارة لا تقتصر على استيفاء الأركان العامة للعقد، وإنما تتطلب كذلك الالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة التي تحقق التوازن بين مصالح المتعاقدين، وتضمن أن يكون العائد المالي ناتجا عن تملك المنفعة وتحمل مخاطر الملكية، وهو ما يميز الإجارة الإسلامية عن صور التمويل التقليدية القائمة على الفائدة.

الفرع الثاني: التمويل الاستثماري القائم على المشاركة والمضاربة

تعتبر صيغتا المشاركة والمضاربة من أهم أدوات التمويل ذات العائد المتغير في المصارف الإسلامية، حيث تحل فيهما قاعدة "الغنم بالغرم" محل الفائدة الثابتة والمضمونة، مما يحقق عدالة توزيع المخاطر بين رأس المال والجهد البشري[5].

[1] عبد الستار أبو غدة، *بحوث في المعاملات المالية المعاصرة*، مجموعة دلة البركة، جدة، 2001، ص 198.
[2] محمد تقي العثماني، *مقدمة في التمويل الإسلامي*، دار القلم، دمشق، 2002، ص 119.
[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، *المعايير الشرعية*، المعيار الشرعي رقم 9 الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المنامة، 2017، ص 241.
[4] عبد الله بن سليمان المنيع، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011، ص 213
[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، عقود الغرر والشركة والوكالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1962، ص 210.

أولاً: التمويل بالمشاركة (الشركة)

1- المفهوم الفقهي والقانوني للمشاركة :المشاركة في الاصطلاح الفقهي هي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما البعض، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. أما قانوناً، فهي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[1].

2- الأنواع المعاصرة للمشاركة التمويلية :تتخذ المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي صورتين رئيسيتين:

- **المشاركة الدائمة :**وهي الصياغة الكلاسيكية التي يشترك فيها المصرف مع العميل في تمويل مشروع معين بنسب محددة، ويظل المصرف شريكاً حتى نهاية مدة المشروع أو تصفية المؤسسة.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :**وهي أداة مستحدثة يتعهد فيها المصرف بأن يتنازل عن حصته في الشركة تدريجياً للعميل، إما دفعة واحدة أو على أجزاء، بموجب عقود بيع مستقلة تنقل الملكية الكاملة للعميل في نهاية المطاف بعد استرداد المصرف لكامل رأس ماله وتحقيق ربحه المستهدف[2].

3- أحكام وضوابط توزيع الأرباح والخسائر في المشاركة:

- **توزيع الأرباح :**يخضع توزيع الأرباح لاتفاق الطرفين صراحة في العقد، ولا يشترط تساوى نسبة الربح مع نسبة المساهمة في رأس المال عند جمهور الفقهاء (خلافاً للشافعية)، بل يجوز منح الشريك القائم بالإدارة نسبة أعلى نظير عمله. ومع ذلك، يُبطل العقد اشتراط مبلغ مقطوع لأحد الشركاء.

- **توزيع الخسائر :**تخضع الخسارة لقاعدة مطلقة لا يجوز اشتراط عكسها، وهي أن الخسارة المالية توزع طبقاً لنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال فقط، ولا يجوز تحميل الشريك العملي أو العميل نسبة من الخسارة تفوق حصته المالية، وأي شرط يقضي بضمان المصرف لرأس ماله أو تحميل العميل كامل الخسارة يعد شرطاً باطلاً يبطل العقد[3].

ثانيا: التمويل بالمضاربة (القراض)

1- المفهوم الفقهي والتشريعي للمضاربة :المضاربة هي عقد يشترك بموجبه طرفان، أحدهما يملك المال ويسمى (رب المال) والآخر يملك الخبرة والعمل ويسمى (المضارب)، على أن يتم استثمار هذا المال في

[1] نزيه كمال حماد، عقد الشركة في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة، دار القلم، دمشق، 2008، ص 88.
[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 3420.
[3] علي محيي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 62.

أنشطة تجارية مشروعة، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، في حين يتحمل رب المال الخسارة المالية وحده إن لم يكن هناك تعدٍ أو تقصير من المضارب. وفي العمل المصرفي، غالباً ما يكون المصرف هو "رب المال" والعميل هو "المضارب"، وفي بعض الأحيان يكون المصرف مضارباً مشتركاً يتلقى الأموال من المودعين ليستثمرها[1].

2- أنواع المضاربة المصرفية:

- **المضاربة المطلقة :**وهي التي لا يقيد فيها رب المال (المصرف) المضارب (العميل) بزمان أو مكان أو نوع معين من التجارة، بل يترك له حرية التصرف وفقاً لأعراف السوق ومقتضيات التجارة المشروعة.

- **المضاربة المقيدة :**وهي التي يشترط فيها المصرف قيوداً معينة على العميل، كأن يحدد له سلعة معينة، أو بلداً معيناً، أو يمنعه من البيع بالآجل. ويلتزم المضارب بهذه الشروط قانوناً وفقهاً ما دامت مفيدة وممكنة التحقيق[2].

3- الطبيعة القانونية ليد المضارب ومسؤوليته عن الخسارة :تعد يد المضارب على مال المضاربة "يد أمانة"، فلا يضمن رأس المال ولا يسأل عن الخسارة المالية إلا في الحالات التالية:

- **التعدي :**وهو ارتكاب فعل محظور قانوناً أو عقداً (كاستخدام مال المضاربة في أغراض شخصية).
- **التقصير :**وهو الإهمال في اتخاذ الحيطة والحذر (كترك البضائع في مكان غير آمن.(
- **مخالفة الشروط :**نكث القيود التي وضعها رب المال في المضاربة المقيدة .وإذا خلت إدارة العميل من هذه الأوجه الثلاثة، فإن الخسارة المالية تقع بالكامل على المصرف (رب المال)، ويخسر المضارب (العميل) جهده وعمله فقط[3].

الفرع الثالث: التمويل الائتماني القائم على صيغ البيوع والمداينات

صيغ البيوع الأدوات الأكثر استخداماً وشيوعاً في المصارف الإسلامية نظراً لانخفاض مستوى مخاطرها مقارنة بالمشاركات والمضاربات، وتوافقها العالي مع البنية القانونية للائتمان[4].

أولاً: التمويل ببيع المرابحة للأمر بالشراء

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، المنامة، 2015، المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، ص 312.
[2] بدر المتولي عبد الباسط، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 167.
[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007، ص 115.
[4] سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1982، ص 280.

1- التأصيل الفقهي والآلية المصرفية :بيع المرابحة أصالة هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم (مثال: اشتريته بمائة وأربح فيه عشرة). أما صيغته المعاصرة "المرابحة للأمر بالشراء"، فتتم عبر وعد ملزم أو غير ملزم يصدر من العميل (الآمر بالشراء) للمصرف يطلب فيه شراء سلعة محددة المواصفات، على أن يقوم المصرف بشرائها نقداً وحيازتها حيازة حقيقية أو حكمية، ثم يبيعها للعميل مرابحة بثمن مؤجل (يشمل التكلفة زائد هامش الربح) يسدد على أقساط[1].

2- الطبيعة القانونية للوعد بالشراء ومسألة الإلزام :أثارت الطبيعة القانونية للوعد بالشراء خلافاً فقهياً وقانونياً واسعاً[2]:

- **الاتجاه الأول (غير ملزم :(**يرى أن الوعد غير ملزم قضاءً وإن كان ملزماً ديانة، وبالتالي يحق للعميل النكول عن الشراء دون تحمل أي تبعات مادية، وذلك تجنباً لشبهة بيع ما لا يملك المصرف.
- **الاتجاه الثاني (ملزم قضاءً :(**وهو ما أخذت به المجامع الفقهية والمعايير الشرعية (مثل معايير أيوفي AAOIFIوالتشريعات المصرفية المعاصرة، حيث يعتبر الوعد ملزماً للعميل إذا ترتب عليه دخول المصرف في التزامات مالية وشراء السلعة فعلياً. وفي حال نكول العميل، يحق للمصرف بيع السلعة في السوق ومطالبة العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي (الفرق المالي بين تكلفة الشراء وسعر البيع في السوق) خصماً من "هامش الجدية" المدفوع مسبقاً[3].

ثانيا: التمويل ببيع السَّلَم (السَّلَف)

1- المفهوم والأركان الشروط الشرعية :بيع السلم هو بيع مال آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل. فهو عكس بيع التقسيط؛ إذ يتم فيه تعجيل الثمن (رأس مال السلم) وتأجيل المبيع (المسلم فيه). ويعد أداة تمويلية ممتازة للقطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة حيث يحتاج المنتج إلى سيولة نقدية فورية لتشغيل مشروعه .وتشترط القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي لصحة هذا البيع شروطاً صارمة منها: انضباط صفات المبيع منعاً للجهالة المفضية للنزاع، تحديد الأجل بدقة، وقبض كامل الثمن في مجلس العقد حقيقة لتفادي وقوع العقد في شبهة "بيع الكالي بالكالي" (أي بيع الدين بالدين).[4]

[1] نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص 142.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة للآمر بالشراء، ص 211.
[3] يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية الاستثمارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، 2004، ص 203.
[4] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 495.

2- آلية التمويل بالسلم الموازي في العمل المصرفي :نظراً لأن المصارف مؤسسات مالية وليست جهات تخزين أو اتجار بالسلع، فقد استحدثت الهندسة المالية الإسلامية أداة "السلم الموازي". وتتمثل هذه الآلية في إبرام المصرف لعقدين منفصلين تماماً[1]:

- **العقد الأول (عقد سلم :(**يكون فيه المصرف مشترياً (مسلِماً) حيث يقدم السيولة النقدية عاجلاً للعميل (المنتج)، ويلتزم العميل بتسليم بضاعة موصوفة في الذمة في تاريخ مستقبلي.
- **العقد الثاني (عقد سلم موازي :(**يقوم المصرف فيه بدور البائع (المسلم إليه) مع طرف ثالث (مشتري نهائي)، حيث يقبض المصرف الثمن عاجلاً أو يبرمه بصيغة تضمن له تصريف السلعة فور تسلمها في ذات الأجل المحدد في العقد الأول، ودون ربط قانوني بين العقدين لضمان استقلاليتهما الشرعية والقانونية[2].

ثالثا: التمويل بعقد الاستصناع

1- المفهوم والتميز القانوني والشرعي عن عقود البيع الأخرى :الاستصناع هو عقد شراء عين يشترط صناعتها أو صنعها على الصانع بمواد من عنده وبأوصاف معينة وبثمن محدد. ويتميز الاستصناع عن السلم في أن المحل فيه ليس ديناً محضاً في الذمة بل هو عين تشترط صناعتها، كما لا يشترط في الاستصناع تعجيل كامل الثمن في مجلس العقد، بل يجوز تأجيله أو تقسيطه حسب مراحل الإنجاز والتنفيذ، مما يجعله الصيغة المثلى لتمويل مشروعات البنية التحتية، التطوير العقاري، والصناعات الثقيلة[3].

2- الاستصناع الموازي وتطبيقاته المصرفية :تماما كفكرة السلم الموازي، يعتمد المصرف في تمويل الإنشاءات والمقاولات على "الاستصناع الموازي" عبر عقدين مستقلين:

- **عقد الاستصناع الأول :**يبرم بين العميل (المستصنع) والمصرف (الصانع)، حيث يلتزم المصرف بموجبه بتسليم مبنى أو أصل مصنع بمواصفات هندسية محددة في زمن معين مقابل ثمن مقسط.
- **عقد الاستصناع الثاني (الموازي :(**يبرم بين المصرف (بصفته مستصنعاً هذه المرة) ومقاول أو شركة إنشاءات متخصصة (الصانع الحقيقي) لتنفيذ ذات المشروع بذات المواصفات الفنية، وبسعر أقل يحقق فيه المصرف فارق ربح استصناعي، مع بقاء المصرف مسؤولاً قانونياً مباشراً أمام العميل الأول عن سلامة المواصفات والالتزام بالمدد الزمنية للتسليم[4].

---

[1] يوسف الشبيلي، المرجع السابق، ص 225.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، ص 345.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1960، ص 112.
[4] محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام التمويل بالمرابحة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 54.

المطلب الثاني: التمويل بالسلم والاستصناع:

تشكل عقود البيوع الآجلة والمستحدثة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية المقارنة ركيزة أساسية للهندسة المالية المعاصرة، وتحديداً في القطاعات الإنتاجية كالفلاحة، والصناعة، والتطوير العقاري والمقاولات. ومن أبرز هذه الصيغ عقد السلم وعقد الاستصناع، حيث تمثل كل صيغة منهما استثناءً فقهياً وقانونياً جوهرياً من الأصل العام القاضي ببطلان بيع المعدوم أو بيع ما لا يملك الإنسان. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كاملين؛ نخصص الفرع الأول للنظام القانوني والفقهي للتمويل بالسلم، بينما نكرس الفرع الثاني لأحكام وتطبيقات التمويل بالاستصناع.

الفرع الأول: النظام القانوني والفقهي للتمويل بعقد السلم

يعتبر عقد السلم (أو السلف) من العقود التي شرعت تيسيراً على العباد، وتحقيقاً لمصالح أرباب الحرف والزارعين الذين يحتاجون إلى السيولة النقدية العاجلة لإتمام دوراتهم الإنتاجية قبل ظهور السلع.[1]

أولا: المفهوم القانوني والفقهي لعقد السلم وشروطه الاستثنائية

1- التعريف والماهية :المراد بالسلم في الفقه الإسلامي هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعجل قبضه في مجلس العقد[2] . أما من الناحية القانونية، فهو عقد بمقتضاه يلتزم البائع بتسليم شيء مثلي موصوف في الذمة في أجل محدد مقابل ثمن يعجله المشتري كاملاً عند التعاقد[3]. ووجه الاستثناء فيه، أن الشريعة والقوانين المستمدة منها أجازت ورود العقد على محل معدوم وقت التعاقد، نظراً لانضباطه بالأوصاف التي ترفع الجهالة والغرر.[4]

2- الشروط الصارمة لصحة عقد السلم :لكي ينتج عقد السلم آثاره القانونية دون الوقوع في شبهة الجهالة المفضية للنزاع، يشترط الفقه والقانون توافر جملة من الشروط المحورية في أركانه:

- **رأس مال السلم (الثمن :(**يشترط فيه التعجيل الكامل في مجلس العقد حقيقة، ولا يجوز قانوناً تأجيله أو مقاصته بدين سابق للمشتري في ذمة البائع، لأن تأجيل الثمن مع تأجيل السلعة يوقع العقد في النهي عن بيع الكالي بالكالي (أي بيع الدين بالدين) وهو باطل بطلاناً مطلقاً.[5]

[1] مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع وأثره في نشاط المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص 18.
[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 2210.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1960، ص 305.
[4] رفيق يونس المصري، بيوع المداينات والتمويل الإسلامي المعاصر، دار المكتبي، دمشق، 2002، ص 47.
[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 2218.

- **المسلم فيه (المبيع :(**يجب أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، مما يتحقق فيه الانضباط بالوصف والقياس أو الوزن، فلا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها (كشراء محصول هذا الحقل المعين) لاحتمال تلفه، بل يجب أن يكون كلياً في الذمة[1]

- **الأجل :**يجب تحديد تاريخ تسليم المبيع بدقة لا تحتمل التأويل والجهالة، ويشترط في الأجل أن يكون معلوماً وممتداً لزمن يمكن فيه تحصيل السلعة عادة .[2]

ثانيا: آلية التمويل بالسلم الموازي والمخاطر المصرفية

1- **الهندسة المالية للسلم الموازي :**بما أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات وساطة مالية وليست جهات اتجار أو تخزين للسلع الغذائية أو المواد الخام، فإنها لا تستطيع الاحتفاظ بالسلع المسلمة إليها وإدارة مخازنها[3]. من هنا، استحدثت الهيئات الشرعية والقانونية أداة "السلم الموازي ."وتقوم هذه الآلية على إبرام المصرف لعقدين منفصلين تماماً من الناحية القانونية:

- **العقد الأول (السلم الأصلي :(**يكون فيه المصرف مشترياً (مسلِماً) حيث يقدم السيولة النقدية الفورية للعميل (المنتج أو المزارع) مقابل التزام العميل بتسليم كمية محددة من السلع في تاريخ مستقبلي.[4]

- **العقد الثاني (السلم الموازي :(**يقوم المصرف فيه بدور البائع (المسلم إليه) مع طرف ثالث (غالباً ما يكون شركة تجارية أو مشترياً نهائياً)، حيث يبيع المصرف بضاعة بنفس مواصفات بضاعة العقد الأول وبذات تاريخ التسليم، ويقبض المصرف الثمن عاجلاً من الطرف الثالث، محققاً بذلك ربحاً يتمثل في الفارق بين ثمن الشراء الفوري وثمن البيع الفوري.[5]

2- **شرط الاستقلال القانوني بين العقدين :**يشترط لصحة السلم الموازي قانوناً وشرعاً أن يكون العقد الثاني مستقلاً تماماً عن العقد الأول في حقوقه والتزاماته[6]. فإذا تخلف العميل الأول عن تسليم البضاعة للمصرف لسبب أجنبي أو قوة قاهرة، لا يجوز للمصرف قانوناً أن يحتج بذلك أمام المشتري في العقد

[1] رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 53.
[2] سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1982، ص 312.
[3] سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1982، ص 312.
[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، المنامة، 2015، المعيار الشرعي رقم (9) بشأن السلم والسلم الموازي، ص 242.
[5] علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001، ص 104.
[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المرجع السابق، ص 245.

الثاني، بل يظل المصرف ملتزماً بتسليم البضاعة للمشتري الثاني في موعدها، من خلال شرائها من السوق الحرة، وإلا تعرض لجزاء المسؤولية العقدية والتعويض عن التأخير .[1]

ثالثا: شروط التمويل بالسلم:

يخضع عقد السلم باعتباره من البيوع إلى من نفس الشروط العامة لعقد البيع، بالإضافة إلى شروط خاصة:

- يجب تأخير المسلم فيه إلى أجل معلوم.[2]
- لابد من تعجيل رأس المال وذلك بتسليمه للبائع في مجلس العقد.
- تحديد مقدار رأس المال بشكل دقيق ومضبوط
- يجب ضبط المسلم فيه بتحديد مقداره عدداً أو كماً والعلم بكافة مواصفاته بشكل ينفي الجهالة.[3]
- تحديد المكان الذي سوف يتم التسليم فيه، إذا كان يختلف عن مكان مجلس العقد[4].

صور التمويل بالسلم:

يتخذ التمويل بالسلم صورتين

- **التمويل بالسلم العادي :**كما سبق من التعاريف السابقة، فالمصرف يشتري البضاعة بثمن معجل وينتظر أجل تسليمها ليتصرف فيها بالبيع.
- **التمويل بالسلم الموازي [5]:**يتحقق عندما يقوم المصرف بشراء كمية من البضاعة، ليتم تسليمها في وقت أجل، ثم يقوم في نفس وقت ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة، وفي نفس الأجل، بحيث يكون هامش ربحه الفرق بين السعر وقت الشراء ووقت البيع[6].

: تطبيق التمويل بالسلم:

يمر التمويل بالسلم بالخطوات التالية:

[1] علي محيي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 109.
[2] بحري أم الخير، **التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي**، المرجع السابق. ص71.
[3] المادة 38 من التعليمة 03-2020 السابقة الذكر.
[4] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص76.
[5]" عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث و مستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلّم في تاريخ لاحق و سعر متفق عليه يدفع فوراً و نقداً." المادة 37 من التعليمة 03-2020 السابقة الذكر.
[6] بحري أم الخير، **التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي**، المرجع السابق. ص72.

- يقوم المتعامل طالب التمويل المسلم إليه بتقديم عرض بيع منتوجه بأسلوب السلم، بحيث يكون التسليم بعد مدة معينة.
- يدرس المصرف طلب التعامل آخذا بعين الاعتبار حاجة السوق إلى هذه السلعة.
- بعد تأكد المصرف من جدوى العملية المالية، يبرم مع المتعامل عقد السلم مع تسليمه الثمن فورا بالأسلوب المتفق عليه.
- بحلول الأجل يتم تسليم المصرف السلعة، طبقا للمواصفات المتفق عليها ويكون لديه ثلاثة احتمالات.
- الاحتمال الأول: عند تسليم السلعة يقوم المصرف ببيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه.
- الاحتمال الثاني: يقوم المصرف بتوكيل المسلم إليه البائع، ببيع السلعة نيابة عنه، على أساس أنه أكثر دراية بأحوال السوق.
- الاحتمال الثالث: الاتفاق على تسليم البائع للمسلم فيه، المبيع إلى طرف ثالث قد وعد بشراء المسلم فيه.
- د-مزايا التمويل بالسلم:
- إن عقد السلم صالح لتمويل العمليات قصيرة الأجل كالمنتجات الزراعية^2، التي تقل دورتها عن السنة. كما يصلح عقد السلم أيضا لتمويل العمليات طويلة الأمد مثل الأصول الثابتة.
- إن التمويل بالسلم يشجع على الإنتاج. فالمسلم إليه يدفع مقابل رأس مال السلم ، بضاعة مما يشجعه على زيادة الإنتاج بالقدر اللازم للسداد. أما في حالة تمويله بالقروض يمكن أن يلجأ لطريق غير الإنتاج للوفاء بقرضه.
- يعمل التمويل بالسلم على تنشيط سوق السلع، مما يؤدي إلى استقرار الأسعار وتوفير السلعة، كما يساعد أيضا على تصريف المنتوجات وتجنيب المنتج تكاليف الحفظ ومخاطر تلف البضاعة، إذن التمويل بالسلم تقل فيه تكلفة التمويل بالمقارنة مع القروض، ويعتبر أحسن بديل للقرض الاستغلالي.[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني والفقهي للتمويل بعقد الاستصناع

يعتبر عقد الاستصناع الأداة المالية الأكثر كفاءة لتمويل المشاريع الإنشائية والصناعات الثقيلة، ويمتاز بمرونة تامة تتفوق على عقد السلم من حيث طريقة سداد الثمن وطبيعة المحل.[2]

[1] بحري أم الخير، **التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي**، المرجع السابق. ص72.
[2] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 29.

أولا: الطبيعة القانونية للاستصناع وتميزه عن عقود المقاولة والبيع

1. **المفهوم والتكييف القانوني :**الاستصناع عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل، بحيث تكون المواد والعمل من الصانع[1]. وإذا كانت المواد من المستصنع (العميل) والعمل فقط من الصانع، فإن العقد يخرج عن وصف الاستصناع ويتحول قانوناً إلى عقد مقاولة أو عقد إجارة أشخاص[2]. وقد كيف الفقهاء والقانونيون الاستصناع بأنه بيع لعين معدومة موصوفة تشترط صناعتها، وهو جائز استحساناً وعملاً بالعرف المستقر.[3]
2. **أوجه الافتراق الجوهرية بين الاستصناع والسلم :**يتداخل الاستصناع مع السلم في أن كلاً منهما يرد على محل معدوم في الذمة، إلا أنهما يفترقان في نقطتين جوهريتين تعدان سر مرونة الاستصناع:

- **طريقة دفع الثمن :**لا يشترط في الاستصناع تعجيل كامل الثمن في مجلس العقد كما هو الحال في السلم، بل يجوز قانوناً تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه في شكل دفعات مالية ترتبط بمراحل الإنجاز الفعلي للمشروع، وهو ما يتوافق تماماً مع طبيعة تمويل المقاولات الحديثة.[4]

- **طبيعة المحل :**المحل في السلم هو مال مثلي محض في الذمة، بينما المحل في الاستصناع هو عين تشترط صناعتها وتعديل خصائصها بفعل الصانع، ويدخل فيها عنصر العمل البشري كعنصر أصيل في صياغة العقد.[5]

ثانيا: الاستصناع الموازي وتطبيقاته في تمويل مشروعات البنية التحتية

1. الآلية القانونية للاستصناع الموازي المصرفي :تطبق المصارف المعاصرة عقد الاستصناع عبر صيغة "الاستصناع الموازي" لتمويل التطوير العقاري، وشراء الطائرات، والسفن، ومد شبكات الطرق[6]. وتبدأ العملية عندما يتقدم العميل (المستصنع) بطلب للمصرف لصناعة أصل معين (كمجمع سكني أو مصنع)، فيبرم المصرف معه عقد استصناع أول يتعهد فيه المصرف بالصناعة والتسليم وفق مخططات هندسية

[1] عبد العزيز بن فهد الخضيري، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار العاصمة، الرياض، 2005، ص 77.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، المجلد الأول، عقود المقاولة والوكالة والوديعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 42.
[3] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 512.
[4] عبد العزيز بن فهد الخضيري، المرجع السابق، ص 92.
[5] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 41..
[6] يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية الاستثمارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، 2004، ص 288.

محددة وثمن مقسط[1] .وبعد ذلك مباشرة، يتوجه المصرف إلى جهة تنفيذية متخصصة (المقاول أو الشركة الانشائية) ويبرم معها عقد استصناع موازي (ثانٍ) بصفته مستصنعاً، لتقوم هذه الشركة بتنفيذ ذات الأصل بالمواصفات نفسها وبثمن إجمالي أقل، ليكون فارق السعرين هو ربح المصرف الاستثماري .[2]

2. الالتزامات والمسؤولية القانونية للمصرف :على الرغم من أن المصرف لا يقوم بالبناء أو التصنيع بنفسه، بل يحيل العمل إلى المقاول في العقد الموازي، إلا أنه يظل أمام العميل في العقد الأول هو "الصانع القانوني"[3]. وبناءً على ذلك:

- **ضمان العيوب الخفية :**يسأل المصرف مباشرة أمام العميل عن أي عيوب تظهر في البناء أو الصناعة، وله بعد ذلك حق الرجوع على المقاول الفعلي بموجب شروط عقد الاستصناع الموازي .[4]
- **شرط الجزاء عن التأخير :**يحق للعميل تفعيل الشرط الجزائي ومطالبة المصرف بالتعويض المالي عن كل يوم تأخير في تسليم المشروع، ولا يعفى المصرف من ذلك إلا إذا ثبت أن التأخير يعود لسبب أجنبي لا يد للمقاول فيه، مع احتفاظ المصرف بحق ملاحقة المقاول قانوناً لتعويضه عما دفعه للعميل.[5]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (11) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 288.
[2] يوسف الشبيلي، المرجع السابق، ص 295.
[3] نزيه كمال حماد، عقود المستجدات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق، 2006، ص 134.
[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المرجع السابق، ص 291.
[5] نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص 140.

خلاصة الفصل الأول:

إن النشاط المالي الإسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والغرر والميسر، وترتكز على تحقيق العدالة والتوازن بين أطراف المعاملات المالية. كما تبين أن أدوات التمويل الإسلامي، سواء القائمة على المشاركة كالمضاربة والمشاركة، أو القائمة على البيوع والإجارة، تمثل بدائل عملية للتمويل التقليدي، إذ تربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي وتحد من المعاملات الصورية. وأظهر الفصل كذلك الدور الذي تؤديه مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي وفق الضوابط الشرعية.

الفصل الثاني: الفصل الثاني: المخاطر الناجمة عن النشاط المالي الإسلامي وإدارتها

يفرض النشاط المالي الإسلامي بيئة عمل تتسم بتعدد مصادر المخاطر وتشابكها نتيجة خصوصية العقود الشرعية وطبيعة المعاملات القائمة على تقاسم الربح والخسارة، وهو ما يجعل إدارة المخاطر من الركائز الأساسية لضمان استقرار المؤسسات المالية الإسلامية واستمرار قدرتها على أداء وظائفها الاقتصادية. ولا تقتصر هذه المخاطر على الجوانب المالية المرتبطة بالائتمان والسيولة والسوق، بل تمتد إلى المخاطر التشغيلية والاستراتيجية والقانونية والشرعية التي قد تؤثر في سلامة النشاط ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية. كما يقتضي التعامل مع هذه المخاطر اعتماد وسائل علمية وقانونية لقياسها وتقييمها وفق المعايير الدولية والمعايير الشرعية، مع تفعيل آليات الرقابة الداخلية والحوكمة والرقابة الشرعية بما يحقق التوازن بين الكفاءة المالية والامتثال القانوني والشرعي، ويسهم في تعزيز الاستقرار المالي والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن مختلف أنواع المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية[1].

المبحث الأول: تحليل المخاطر

يكتسي تحليل المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية أهمية قانونية وعملية، لأنه يتيح تحديد طبيعة المخاطر التي قد تواجه النشاط المالي وآثارها على سلامة المعاملات واستقرار المؤسسة. وترتبط هذه المخاطر بخصوصية صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى تنوعها بين مخاطر مالية وأخرى غير مالية. ومن ثم فإن الإحاطة بمختلف صور هذه المخاطر تمثل أساسا لوضع آليات فعالة للوقاية منها والحد من آثارها بما يضمن سلامة الأداء المالي والامتثال القانوني والشرعي.[2]

المطلب الأول: المخاطر المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

[1] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 17.

[2] محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 21.

تمثل المخاطر المالية أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بعمليات التمويل والاستثمار القائمة على صيغ شرعية تختلف في طبيعتها عن المعاملات المصرفية التقليدية. وتظهر هذه المخاطر في صور متعددة، أهمها مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر السوق، حيث تؤثر في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة مع المحافظة على الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن دراسة هذه المخاطر تمثل مدخلا أساسيا لفهم خصوصية النشاط المالي الإسلامي ووضع الوسائل المناسبة لإدارتها والحد من آثارها.[1]

الفرع الأول: مخاطر الائتمان والسيولة في ضوء عقود التمويل الإسلامي

أولا: مخاطر الائتمان في ضوء عقود التمويل الإسلامي

تمثل مخاطر الائتمان أحد أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية عند ممارسة نشاطها التمويلي، وذلك لارتباطها المباشر باحتمال إخلال العميل بالالتزامات المالية الناشئة عن عقود التمويل المختلفة. وتكتسب هذه المخاطر خصوصية في العمل المصرفي الإسلامي بسبب اختلاف طبيعة العلاقة التعاقدية عن البنوك التقليدية، إذ تقوم عقود التمويل الإسلامي على مبدأ ارتباط التمويل بأصل حقيقي أو نشاط اقتصادي مشروع، بعيدا عن الإقراض القائم على الفائدة. ولهذا فإن مخاطر الائتمان لا ترتبط فقط بعدم وفاء العميل بالدين، وإنما تمتد إلى المخاطر الناشئة عن تنفيذ العقود الشرعية، وانتقال الملكية، وتحمل المؤسسة للمخاطر خلال مراحل التمويل المختلفة، وهو ما يفرض اعتماد ضوابط شرعية وقانونية ورقابية دقيقة تكفل المحافظة على استقرار المؤسسة المالية وحقوق المتعاملين معها[2].

تظهر مخاطر الائتمان في المؤسسات المالية الإسلامية بصورة واضحة في عقد المرابحة للآمر بالشراء، الذي يمثل أكثر صيغ التمويل انتشارا في المصارف الإسلامية. ففي هذا العقد تشتري المؤسسة المالية السلعة لحسابها ثم تبيعها للعميل بثمن معلوم يتضمن هامش ربح متفق عليه. وتنشأ المخاطرة عندما يمتنع العميل عن سداد الأقساط في مواعيدها، أو عندما يتعرض للإعسار المالي، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من أموال المؤسسة وانخفاض قدرتها على إعادة توظيف مواردها. وتزداد هذه المخاطر في ظل القيود الشرعية التي تمنع المصرف من فرض فوائد تأخير على المدين المماطل لتحقيق منفعة مالية، مما يجعل إجراءات الحد من التعثر تعتمد أساسا على حسن دراسة الجدارة الائتمانية، وطلب الضمانات المشروعة، واللجوء إلى الوسائل القضائية عند الاقتضاء[3].

كما ترتبط مخاطر الائتمان بعقد المشاركة، إذ يقدم المصرف جزءا من رأس المال في مشروع استثماري مقابل اقتسام الأرباح والخسائر وفق النسب المتفق عليها. وفي هذا الإطار لا تقتصر المخاطرة

[1] حسين حامد حسان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 39.
[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2019، ص 287.
[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2012، ص 421.

على احتمال عدم تحقيق الأرباح، بل تشمل احتمال سوء إدارة الشريك للمشروع، أو إخفاء الإيرادات الحقيقية، أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وهو ما يؤدي إلى المساس بحقوق المؤسسة المالية. ولهذا تحرص التشريعات المنظمة للصيرفة الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية على وضع آليات دقيقة للمتابعة والمراقبة والإفصاح المالي لضمان سلامة تنفيذ عقد المشاركة وتحقيق مبدأ الشفافية بين أطراف العلاقة التعاقدية[1].

وتبرز مخاطر الائتمان كذلك في عقد المضاربة، الذي يقوم على تقديم المؤسسة المالية رأس المال بينما يتولى العميل إدارة المشروع واستثماره. وتنبع خصوصية هذا العقد من اعتماد المصرف على أمانة المضارب وخبرته في إدارة النشاط الاستثماري، الأمر الذي يجعل نقص المعلومات أو ضعف الرقابة من أهم مصادر المخاطر. كما أن إثبات التقصير أو التعدي من جانب المضارب يحتاج إلى وسائل إثبات دقيقة، وهو ما يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على أنظمة رقابة داخلية متطورة وتقارير دورية لضمان سلامة استثمار الأموال والمحافظة على حقوق أصحابها[2].

أما في عقد السلم، فإن المؤسسة المالية تدفع الثمن مقدما مقابل تسلم السلعة في تاريخ لاحق، ولذلك تنشأ مخاطر الائتمان عند عجز المورد عن تسليم السلعة بالمواصفات أو الآجال المتفق عليها، أو عند تعرضه لصعوبات مالية تحول دون تنفيذ التزامه. وتزداد أهمية هذه المخاطر في القطاعات الزراعية والصناعية التي تتأثر بالظروف الطبيعية والاقتصادية، مما يفرض ضرورة التحقق من قدرة المورد الفنية والمالية قبل إبرام العقد، مع تضمين العقد الضمانات القانونية التي تكفل حسن التنفيذ[3].

وتظهر مخاطر مشابهة في عقد الاستصناع، إذ يتولى الصانع إنتاج سلعة أو إنشاء مشروع وفقا لمواصفات يحددها طالب الصنع. وفي هذه الحالة قد يتأخر تنفيذ المشروع، أو ترتفع تكلفته، أو يتوقف الإنتاج بسبب ظروف مالية أو فنية، مما ينعكس مباشرة على المركز المالي للمؤسسة الإسلامية. ولهذا تقتضي الإدارة الرشيدة للمخاطر وضع جداول زمنية دقيقة، وربط الدفعات بمراحل الإنجاز، والاستعانة بضمانات مصرفية أو تأمينات مشروعة تكفل تنفيذ الالتزامات التعاقدية[4].

كما تمتد مخاطر الائتمان إلى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تبقى ملكية الأصل للمؤسسة المالية طوال مدة الإجارة، بينما يلتزم المستأجر بدفع الأجرة الدورية. وقد يتوقف المستأجر عن السداد أو يتلف الأصل بسبب سوء الاستعمال، وهو ما يؤدي إلى تحمل المؤسسة خسائر مالية إضافية. لذلك تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على تقييم الملاءة المالية للمستأجر قبل التعاقد، ومتابعة حالة الأصل المؤجر

[1] رفيق المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق، سوريا، 2010، ص 196.
[2] عبد الستار أبو غدة، المدخل إلى فقه المعاملات المالية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، السعودية، 2015، ص 233
[3] محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 2009، ص 178.
[4] علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2018، ص 311.

بصورة مستمرة، وإلزام المستأجر بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وفقا لما تقرره أحكام الشريعة والقانون[1].

ثانيا: مخاطر السيولة في ضوء عقود التمويل الإسلامي

تمثل مخاطر السيولة أحد أبرز المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا لارتباطها المباشر بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية عند حلول آجالها، سواء تعلق الأمر بحقوق المودعين أو الالتزامات الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار. وتكتسب هذه المخاطر خصوصية في الصناعة المالية الإسلامية بسبب محدودية الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يمكن اللجوء إليها لتوفير السيولة العاجلة، مقارنة بما هو متاح في النظام المصرفي التقليدي. كما أن ارتباط عمليات التمويل بأصول حقيقية وعقود شرعية يجعل تحويل تلك الأصول إلى نقد يحتاج في كثير من الحالات إلى وقت وإجراءات قانونية، وهو ما ينعكس على قدرة المؤسسة في مواجهة الاحتياجات النقدية الطارئة[2].

وتنشأ مخاطر السيولة عندما يحدث اختلال بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، بحيث لا تتمكن المؤسسة المالية من توفير النقد الكافي للوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب. ولا يرتبط هذا الوضع دائما بضعف المركز المالي للمؤسسة، بل قد يكون نتيجة عدم التوافق بين آجال استحقاق الموارد وآجال استرداد الأموال الموظفة في عقود التمويل الإسلامي. ولهذا فإن إدارة السيولة لا تقتصر على توفير النقد، وإنما تشمل التخطيط المسبق للتدفقات النقدية، وتحقيق التوازن بين الاحتفاظ بأصول سائلة والمحافظة على مستوى مناسب من الربحية[3].

وتظهر مخاطر السيولة بصورة واضحة في عقد المرابحة، لأن المؤسسة المالية تقوم بشراء السلعة نقدا ثم تبيعها للعميل بثمن مؤجل يسدد على أقساط تمتد لفترات زمنية قد تكون طويلة. ويترتب على ذلك تجميد جزء من أموال المؤسسة إلى حين استيفاء الأقساط، الأمر الذي قد يحد من قدرتها على تمويل عمليات جديدة أو مواجهة طلبات السحب المفاجئة من جانب المودعين. كما يؤدي تعثر بعض العملاء في السداد إلى زيادة الضغط على السيولة المتاحة، خاصة مع عدم جواز تقاضي فوائد تأخير تحقق منفعة للمصرف، مما يفرض ضرورة وضع سياسات دقيقة لإدارة التدفقات النقدية وتوزيع آجال التمويل بصورة متوازنة[4].

وتبرز هذه المخاطر كذلك في عقد المشاركة، إذ ترتبط استعادة رأس المال بتحقيق نتائج النشاط الاستثماري، وهو ما يجعل توقيت استرجاع الأموال غير ثابت في كثير من الحالات. وقد تواجه المؤسسة

[1] عبد الحميد محمود البعلي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 91.

[2] حسين حامد حسان، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 117.

[3] منذر قحف، اقتصاديات المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 274.

[4] محمد عبد الحليم عمر، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 66.

صعوبة في توفير السيولة إذا استمرت المشروعات لفترات أطول من المتوقع، أو إذا انخفضت الأرباح، أو تعرض المشروع لخسائر أثرت في قدرة الشركاء على إعادة الأموال المستثمرة. ومن هذا المنطلق تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تنويع محافظ المشاركة وعدم تركيز استثماراتها في قطاع اقتصادي واحد، حفاظا على التوازن المالي وتقليلا لاحتمال تعرضها لأزمات سيولة[1].

حيث في عقد المضاربة، فإن مخاطر السيولة ترتبط بطبيعة العلاقة التي تمنح المضارب حرية إدارة رأس المال خلال المدة المتفق عليها، الأمر الذي يجعل المؤسسة المالية غير قادرة على استرداد الأموال قبل انتهاء المشروع إلا في حدود ما يسمح به العقد وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد يؤدي ضعف الأداء الاستثماري أو تأخر تصفية المشروع إلى انخفاض التدفقات النقدية الداخلة، وهو ما ينعكس على قدرة المؤسسة في تلبية التزاماتها المالية. ولهذا تعتمد المصارف الإسلامية على دراسات الجدوى الاقتصادية، والتقارير الدورية، وآليات المتابعة المستمرة لتقدير احتياجاتها المستقبلية من السيولة[2].

كما تظهر مخاطر السيولة في عقد السلم، إذ يلتزم المصرف بدفع ثمن السلع كاملا عند إبرام العقد، في حين يتم تسلم السلع في تاريخ لاحق. ويؤدي هذا الأسلوب إلى خروج السيولة النقدية منذ بداية العملية مع تأخر العائد إلى حين تسلم السلعة وبيعها في السوق، الأمر الذي قد يسبب فجوة زمنية بين المدفوعات والمتحصلات. وتزداد هذه المخاطر إذا تعرضت الأسواق لتقلبات سعرية أو تأخر المورد في تنفيذ التزاماته، مما يستوجب إعداد خطط تمويل بديلة والاحتفاظ باحتياطات نقدية مناسبة[3].

وتتجلى مخاطر السيولة أيضا في عقد الاستصناع، حيث تقوم المؤسسة بتمويل تصنيع أصل معين أو إنشاء مشروع وفق مواصفات محددة، بينما يمتد تنفيذ العقد لفترة زمنية قد تكون طويلة. وخلال هذه المدة تبقى الأموال موظفة في المشروع دون إمكانية استردادها قبل الانتهاء من التنفيذ، الأمر الذي قد يحد من قدرة المؤسسة على الاستجابة للالتزامات النقدية العاجلة، خاصة إذا تزامن ذلك مع زيادة طلبات السحب أو انخفاض حجم الودائع. ولهذا تلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى توزيع استثماراتها بين عقود قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لضمان استمرارية السيولة[4].

أما في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المؤسسة المالية تحتفظ بملكية الأصل طوال مدة العقد، بينما تحصل على الإيرادات بصورة دورية. وقد تنشأ أزمة سيولة إذا توقف المستأجر عن سداد الأجرة أو احتاج الأصل إلى صيانة جوهرية تتحمل المؤسسة تكلفتها، أو إذا تعذر إعادة تأجير الأصل بعد انتهاء العقد.

[1] محمد البشير محمد الأمين، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام، مصر، 2016، ص 205.
[2] عبد الرحمن يسري أحمد، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 318.
[3] محمد علي القري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 157.
[4] سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 1992، ص 243.

ولهذا تلتزم المؤسسات المالية بوضع احتياطيات مالية لمواجهة النفقات غير المتوقعة، وإجراء تقييم دوري للأصول المؤجرة، ومراقبة الملاءة المالية للمستأجرين بصورة مستمرة[1].

ولمواجهة مخاطر السيولة، تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الوسائل القانونية والتنظيمية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أهمها تنويع مصادر التمويل، والمحافظة على احتياطيات نقدية كافية، وإدارة الفجوة الزمنية بين الأصول والخصوم، والتوسع في استخدام الصكوك الإسلامية القابلة للتداول، وتفعيل سوق ما بين المصارف الإسلامية، إضافة إلى الالتزام بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بقياس السيولة وإدارتها، وتعزيز دور الحوكمة والرقابة الشرعية في متابعة سلامة القرارات الاستثمارية. وتسهم هذه الإجراءات في تحقيق التوازن بين متطلبات الربحية والمحافظة على قدرة المؤسسة في الوفاء بالتزاماتها، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهداف الاستقرار المالي[2].

الفرع الثاني: مخاطر السوق وأثر تقلبات الأسعار على المعاملات المالية الإسلامية.

يشكل خطر السوق أحد المخاطر الجوهرية التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية، نظرا لارتباط نشاطها باستثمار الأموال في محافظ مالية تضم أدوات مختلفة مثل الأسهم والسندات والصكوك والعملات الأجنبية وغيرها من الأصول المتداولة في الأسواق المالية. وتخضع قيمة هذه الأدوات بصورة مستمرة للتغيرات الاقتصادية والمالية التي تؤثر في أسعارها[3]، وهو ما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول أو تراجع العوائد المتوقعة، وينعكس بصورة مباشرة على المركز المالي للمؤسسة وقدرتها على المحافظة على مستويات مناسبة من الملاءة والسيولة. ولهذا تفرض السلطات الرقابية على المؤسسات المالية وضع سياسات متخصصة لإدارة هذا النوع من المخاطر والاحتفاظ برؤوس أموال كافية لمواجهة الخسائر المحتملة[4].

ويقصد بخطر السوق احتمال تعرض المؤسسة المالية لخسائر ناتجة عن التغيرات التي تطرأ على أسعار الأصول المالية أو أسعار العملات أو معدلات العائد أو غيرها من المؤشرات الاقتصادية التي تؤثر في القيمة السوقية للموجودات والالتزامات[5]. وينشأ هذا الخطر بمجرد احتفاظ المؤسسة بمحفظة استثمارية أو تنفيذ عمليات مالية ترتبط بأسعار قابلة للتغير، حيث يؤدي أي انخفاض في القيمة السوقية إلى خسائر قد تكون مؤقتة أو دائمة بحسب طبيعة الأصل والظروف الاقتصادية السائدة. ولهذا يرتبط خطر السوق بدرجة التقلب التي تعرفها الأسواق المالية وبمدى قدرة المؤسسة على التكيف مع هذه المتغيرات[6].

[1] محمد سليمان الأشقر، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2014، ص 362.
[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2020، ص 41.
[3] يوسف عزوزي الإدريسي، فيليب ماديس، مخاطر السيولة البنكية: التعريف والتفاعل والتنظيم، مجلة الاقتصاد المالي، فرنسا، ص316-317.
[4] لجنة بازل للرقابة المصرفية، الإطار الخاص بمخاطر السوق، يناير 2019، ص1.
[5] المادة 2 من النظام رقم 05-04 المتعلق بالرقابة الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية.
[6] Bernard Keizer, La gestion des risques dans les banques, Revue d'économie financière, n°27, France, 1993, p.347.

ويرتبط خطر السوق بمجموعة من العوامل الاقتصادية والمالية، من أهمها التغيرات التي تشهدها معدلات التضخم والسياسات النقدية وأسعار الفائدة وأسعار الصرف، إضافة إلى الأزمات المالية والتوترات الجيوسياسية والكوارث الطبيعية[1]، حيث تؤثر هذه المتغيرات في حركة العرض والطلب داخل الأسواق المالية، وتنعكس بصورة مباشرة على أسعار الأصول. كما تسهم المضاربات المالية والقرارات الاستثمارية واسعة النطاق في زيادة مستويات التقلب، خاصة في الأسواق التي تفتقر إلى الاستقرار أو تعاني من ضعف مستويات الإفصاح والشفافية[2].

ولا يقتصر أثر خطر السوق على انخفاض قيمة المحافظ الاستثمارية، بل يمتد إلى التأثير في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، والمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة قانونا، وتحقيق الأرباح المخطط لها. فعندما تتعرض المؤسسة لخسائر كبيرة نتيجة تقلبات الأسعار، قد تضطر إلى بيع جزء من أصولها بأسعار منخفضة لتوفير السيولة، وهو ما يؤدي إلى تعميق الخسائر وإضعاف مركزها المالي. كما قد يؤثر ذلك في ثقة المستثمرين والمودعين، الأمر الذي ينعكس سلبا على استقرار المؤسسة وعلى استقرار النظام المالي بصورة عامة[3]، وتقوم مخاطر السوق على عنصرين أساسيين؛ يتمثل العنصر الأول في مخاطر السيولة السوقية، حيث يصعب بيع الأصول المالية أو شراؤها عند الحاجة بسبب انخفاض حجم التداول أو غياب الأطراف المقابلة، بينما يرتبط العنصر الثاني بمخاطر تقلب الأسعار الناتجة عن التغير المستمر في المؤشرات الاقتصادية والمالية. ويسهم اجتماع هذين العنصرين في زيادة حجم الخسائر، لأن انخفاض الأسعار غالبا ما يتزامن مع انخفاض مستويات السيولة داخل الأسواق، وهو ما يقلل من قدرة المؤسسة على التخلص من الأصول دون تحمل خسائر إضافية[4].

كما يرتبط خطر السوق بالتضخم، لأن ارتفاع المستوى العام للأسعار يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويؤثر في القيمة الحقيقية للأصول المالية، خاصة الاستثمارات طويلة الأجل. وعندما ترتفع معدلات التضخم بصورة متسارعة، تتعرض المحافظ الاستثمارية إلى انخفاض في قيمتها الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى تراجع العائد الحقيقي للاستثمارات، حتى في الحالات التي تحقق فيها أرباحا اسمية. ولهذا تضع المؤسسات المالية معدلات التضخم ضمن أهم المؤشرات التي تعتمد عليها عند إدارة المحافظ الاستثمارية واتخاذ القرارات المالية[5].

أولا: صور خطر السوق في المؤسسات المالية

[1] حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل ـ دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص23.

[2] خضراوي نعيمة، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص6.

[3] عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2018، ص418.

[4] Youssef Azzouzi Idrissi, Philippe Madiès, Les risques de liquidité bancaires : définition, interactions et règlementation, Revue d'économie financière, France, p.318.

[5] فريد النجار، إدارة المخاطر المصرفية والاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2017، ص211.

أ- خطر الصرف

ينشأ خطر الصرف نتيجة التغيرات التي تطرأ على أسعار العملات الأجنبية، والتي تؤثر بصورة مباشرة في قيمة الموجودات والمطلوبات المقومة بعملات تختلف عن العملة الوطنية[1]. وتواجه البنوك والمؤسسات المالية هذا النوع من المخاطر عند تنفيذ عمليات التمويل والتجارة الخارجية، أو عند الاحتفاظ بأرصدة واستثمارات بالعملات الأجنبية، أو عند التعامل مع الفروع والشركات التابعة خارج الدولة. ويترتب على أي تغير في سعر الصرف تحقيق أرباح غير متوقعة أو تكبد خسائر قد تؤثر في النتائج المالية وفي قدرة المؤسسة على المحافظة على استقرار مركزها المالي[2].

وتزداد خطورة تقلبات أسعار الصرف في المؤسسات التي تعتمد بصورة كبيرة على التمويل والاستثمار الدولي، لأن قيمة التدفقات النقدية المستقبلية تتغير باستمرار تبعا لتغير قيمة العملات. كما يظهر هذا الخطر عند منح القروض أو تلقي الودائع بالعملات الأجنبية، حيث يؤدي انخفاض قيمة العملة التي تم بها التمويل إلى انخفاض القيمة الفعلية للأصول، بينما يؤدي ارتفاعها إلى زيادة قيمة الالتزامات، وهو ما ينعكس على نتائج النشاط المصرفي[3].

ب- مخاطر تقلب أسعار الأوراق المالية

ترتبط هذه المخاطر بالمحافظ الاستثمارية التي تضم الأسهم والسندات والصكوك وغيرها من الأدوات المالية المتداولة، حيث تؤدي التغيرات التي تشهدها الأسواق المالية إلى ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية لهذه الأدوات. ويؤثر هذا الوضع بصورة مباشرة في قيمة المحافظ الاستثمارية التي تمتلكها البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسجيل خسائر رأسمالية أو انخفاض العائد المتوقع من الاستثمار[4].

وتختلف درجة التعرض لهذه المخاطر باختلاف طبيعة المحفظة الاستثمارية، ومستوى التنويع الذي تعتمد عليه المؤسسة، ومدة الاحتفاظ بالأصول، ومدى جودة إدارة الاستثمار. ولهذا تحرص المؤسسات المالية على توزيع استثماراتها بين قطاعات اقتصادية متعددة، وعدم تركيز استثماراتها في نوع واحد من الأدوات المالية، بما يسهم في تخفيض احتمالات الخسارة عند تعرض أحد القطاعات لتقلبات حادة[5].

ج- مخاطر تغير معدلات الفائدة

ترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالتغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة في الأسواق المالية، والتي تؤثر في قيمة الموجودات والمطلوبات وفي الإيرادات والنفقات المرتبطة بالنشاط المصرفي. ويظهر أثر

[1] المادة 2 من النظام رقم 05-04 المتعلق بالرقابة الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية.
[2] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار الكتاب، العراق، 2010، ص40.
[3] Catherine Brenstock, Les risques sur opérations de marché, Revue d'économie financière, n°18, France, 1991, p.262.
[4] Bernard Keizer, La gestion des risques dans les banques, Revue d'économie financière, n°27, France, 1993, p.347.
[5] فريد النجار، إدارة المخاطر المصرفية والاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2017، ص214.

هذه المخاطر بصورة واضحة عند وجود اختلاف بين آجال استحقاق الأصول والخصوم، حيث يؤدي تغير معدلات الفائدة إلى تغير تكلفة التمويل والعائد المحقق من عمليات الإقراض والاستثمار[1].

وتتعرض المؤسسة المالية لخسائر عندما تنخفض معدلات الفائدة بينما تمتلك فائضا من السيولة يوظف بعائد أقل من المتوقع، كما قد تواجه خسائر أخرى عند ارتفاع معدلات الفائدة إذا اضطرت إلى الاقتراض لتغطية احتياجاتها التمويلية بتكلفة مرتفعة. وينعكس هذا الوضع على هامش الربح وعلى القدرة التنافسية للمؤسسة داخل السوق المالية[2].

كما تؤثر تقلبات معدلات الفائدة في القيمة السوقية للأوراق المالية ذات الدخل الثابت، إذ يؤدي ارتفاع معدلات الفائدة إلى انخفاض القيمة السوقية للسندات، بينما يؤدي انخفاضها إلى ارتفاع قيمتها. ولهذا تتابع المؤسسات المالية بصورة مستمرة تطورات السياسة النقدية والمؤشرات الاقتصادية بهدف اتخاذ قرارات استثمارية تقلل من آثار هذه التقلبات وتحافظ على استقرار المحافظ المالية[3].

ثانيا: آثار خطر السوق ووسائل إدارته في المؤسسات المالية

لا يقتصر أثر خطر السوق على انخفاض القيمة السوقية للموجودات المالية، بل يمتد إلى التأثير في مختلف المؤشرات التي تقيس سلامة المؤسسة المالية واستقرارها. فعندما تشهد الأسواق تقلبات حادة في الأسعار، تنخفض قيمة المحافظ الاستثمارية، وتتراجع الإيرادات المتوقعة، كما قد ترتفع نسبة الخسائر غير المحققة، وهو ما ينعكس على حقوق المساهمين ومستوى الملاءة المالية. وقد يؤدي استمرار هذه الأوضاع إلى إضعاف قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، والتقليل من قدرتها على التوسع في النشاط التمويلي والاستثماري، الأمر الذي يفرض اعتماد سياسات احترازية تقوم على المتابعة المستمرة لمستويات التعرض للمخاطر[4].

كما يؤثر خطر السوق في مستوى السيولة داخل المؤسسة المالية، لأن انخفاض القيمة السوقية للأصول قد يصاحبه تراجع في إمكانية بيعها بسرعة أو استعمالها للحصول على تمويل جديد، خاصة خلال فترات الأزمات المالية التي تتسم بانخفاض حجم التداول وارتفاع درجة عدم اليقين. وفي مثل هذه الحالات قد تضطر المؤسسة إلى بيع بعض الأصول بأقل من قيمتها العادلة لتوفير السيولة اللازمة، وهو ما يؤدي إلى زيادة الخسائر وإضعاف مركزها المالي. ومن ثم يصبح الحفاظ على توازن مناسب بين الربحية والسيولة أحد أهم متطلبات الإدارة السليمة للمخاطر[5].

[1] صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، الأردن، ص24.
[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار المنهل، الأردن، 2013، ص61.
[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات والمحافظ المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2019، ص287.
[4] عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص426.
[5] منذر قحف، اقتصاديات المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2010، ص281.

ويمتد تأثير خطر السوق إلى ثقة المستثمرين والمودعين، لأن استمرار الخسائر الناتجة عن تقلبات الأسواق قد يثير الشكوك حول قدرة المؤسسة على المحافظة على استقرارها المالي، وهو ما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمها، أو تراجع حجم الاستثمارات الجديدة، أو زيادة عمليات سحب الودائع. كما أن تراجع الثقة لا يقتصر أثره على المؤسسة وحدها، بل قد يمتد إلى بقية المؤسسات المالية من خلال انتقال المخاطر داخل النظام المالي، وهو ما يبرر تشديد الرقابة الاحترازية وتعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية[1].

وللحد من آثار خطر السوق، تعتمد المؤسسات المالية على مجموعة من الآليات الفنية والرقابية، من أهمها تنويع المحافظ الاستثمارية، بحيث يتم توزيع الأموال بين قطاعات اقتصادية وأدوات مالية متعددة، وهو ما يساهم في تخفيض الخسائر المحتملة عند تعرض أحد القطاعات لتقلبات حادة. كما تلجأ المؤسسات إلى وضع حدود قصوى للاستثمار في كل أصل مالي، مع إجراء مراجعة دورية للمحافظ الاستثمارية وفقا للمتغيرات الاقتصادية وظروف السوق[2].

ومن الوسائل التي أثبتت فعاليتها كذلك استعمال النماذج الكمية لقياس المخاطر، وفي مقدمتها نموذج القيمة المعرضة للخطر(Value at Risk) ، الذي يسمح بتقدير حجم الخسائر المحتملة خلال فترة زمنية محددة ووفق مستوى معين من الثقة الإحصائية. وتوفر هذه النماذج معلومات تساعد الإدارة على اتخاذ قرارات استثمارية أكثر دقة، مع تحديد حجم رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات المحتملة في الأسواق المالية[3]، حيث تقوم الرقابة الداخلية بدور محوري في إدارة خطر السوق، من خلال متابعة الالتزام بالسياسات المعتمدة، ومراقبة حدود المخاطر، وإعداد تقارير دورية ترفع إلى الإدارة العليا ولجان المخاطر. وتتكامل هذه الآليات مع دور المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية، بما يضمن اكتشاف مواطن الخلل في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل تفاقم الخسائر[4].

وعلى المستوى الدولي، أولت لجنة بازل للرقابة المصرفية اهتماما كبيرا بإدارة خطر السوق، من خلال وضع معايير تلزم البنوك بتخصيص رؤوس أموال تتناسب مع مستوى المخاطر التي تتحملها، مع تطوير مناهج قياس هذه المخاطر بصورة مستمرة. كما ركزت اتفاقيات بازل الثانية والثالثة على تعزيز الرقابة الاحترازية، وإجراء اختبارات الضغط، ورفع جودة رأس المال، وتحسين نظم الإفصاح، بما يساهم في زيادة قدرة المؤسسات المالية على مواجهة التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية[5].

وفي البيئة المصرفية الإسلامية، تكتسب إدارة خطر السوق خصوصية ترتبط بطبيعة المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعتمد المؤسسات على صيغ استثمار تقوم على الأصول

[1] حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل ـ دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص31.

[2] محمد مطر، إدارة الاستثمارات والمحافظ المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2019، ص295.

[3] Jean-Paul Pollin ،Gestion des risques bancaires, Revue Banque, France, 2017, p.154.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، إدارة المخاطر في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2016، ص189.

[5] لجنة بازل للرقابة المصرفية، المعايير الدنيا لرأس المال لمخاطر السوق، بنك التسويات الدولية، سويسرا، 2019، ص5-12

الحقيقية بدلا من المعاملات الربوية[1]. ولهذا تلتزم هذه المؤسسات بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى جانب المبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بما يحقق التوازن بين الامتثال الشرعي والكفاءة المالية، ويعزز القدرة على مواجهة التقلبات التي تشهدها الأسواق[2].

المطلب الثاني: المخاطر غير المالية وخصوصيتها في النشاط المالي الإسلامي

لا تقتصر المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية على الجوانب المالية، بل تمتد إلى مخاطر غير مالية ترتبط بسلامة التشغيل وكفاءة الإدارة والامتثال للأحكام القانونية والضوابط الشرعية. وتكتسب هذه المخاطر خصوصية في البيئة المالية الإسلامية نظرا لارتباطها المباشر بمشروعية العقود وصحة الإجراءات ومدى الالتزام بقرارات هيئات الرقابة الشرعية، الأمر الذي قد ينعكس على استقرار المؤسسة وسمعتها وثقة المتعاملين معها. ومن ثم فإن تحليل المخاطر التشغيلية والاستراتيجية والقانونية والشرعية يمثل أساسا لتعزيز فعالية إدارة المخاطر وتحقيق الاستقرار المؤسسي في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الأول: المخاطر التشغيلية والاستراتيجية في المؤسسات المالية الإسلامية.

تمثل المخاطر التشغيلية والاستراتيجية أحد أهم أصناف المخاطر غير المالية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا لارتباطها بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وباعتماد صيغ تمويل واستثمار تختلف عن النظم التقليدية. ولا تقتصر آثار هذه المخاطر على الجانب المالي فقط، بل تمتد إلى كفاءة الأداء المؤسسي، وجودة الخدمات، ودرجة الامتثال الشرعي، والمحافظة على ثقة المتعاملين، وهو ما يجعل إدارتها من أهم مقومات الاستقرار المؤسسي والاستدامة المالية. كما أن تطور البيئة الاقتصادية، واتساع نطاق الخدمات الرقمية، وتزايد متطلبات الحوكمة والرقابة، كلها عوامل رفعت من مستوى التعقيد الذي يحيط بإدارة هذا النوع من المخاطر، الأمر الذي فرض على المؤسسات المالية الإسلامية تطوير منظومة رقابية تجمع بين الضوابط الإدارية والشرعية والقانونية والفنية.

وتنشأ المخاطر التشغيلية داخل المؤسسة نتيجة وقوع خلل في العمليات الداخلية أو بسبب قصور في الموارد البشرية أو الأنظمة التقنية أو نتيجة عوامل خارجية لا تخضع لسيطرة المؤسسة بصورة مباشرة. ويرتبط هذا المفهوم في المؤسسات المالية الإسلامية بعناصر إضافية، من بينها ضرورة سلامة تنفيذ العقود الشرعية، ودقة توثيقها، ومطابقة الإجراءات للفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية، الأمر الذي يجعل نطاق المخاطر التشغيلية أكثر اتساعا مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية[4].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2023، ص871.
[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2021، ص52.
[3] عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 46.
[4] محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 84.

وقد عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية المخاطر التشغيلية بأنها الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة أو نتيجة أحداث خارجية، مع إدراج مخاطر الامتثال الشرعي ومخاطر الإخفاق الائتماني في تنفيذ العقود الإسلامية ضمن الإطار العام للمخاطر التشغيلية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وهو تعريف يكشف عن خصوصية هذا النوع من المخاطر مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي[1].

ومن أبرز صور المخاطر التشغيلية في المؤسسات المالية الإسلامية أخطاء الموظفين أثناء تنفيذ العمليات المصرفية، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود أو احتساب الأرباح أو توزيع العوائد أو متابعة الضمانات أو إدارة المحافظ الاستثمارية. كما تظهر هذه المخاطر عند ضعف التأهيل العلمي والشرعي للعاملين، الأمر الذي يقود إلى ارتكاب مخالفات تمس سلامة التطبيق العملي للعقود الإسلامية، خاصة في عمليات المرابحة، والمشاركة، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تفرض هذه الصيغ إجراءات قانونية وشرعية دقيقة لا تسمح بوجود أي خلل في التنفيذ[2].

كما تنشأ المخاطر التشغيلية بسبب قصور أنظمة المعلومات، أو الأعطال التقنية، أو الهجمات الإلكترونية، أو فقدان البيانات، أو تعطل أنظمة الدفع والتحويل، وهي مخاطر أخذت في الاتساع مع التحول الرقمي الذي تشهده المؤسسات المالية الإسلامية. وأصبح الأمن السيبراني يمثل أحد أهم عناصر إدارة المخاطر التشغيلية، لما يترتب على اختراق الأنظمة الإلكترونية من خسائر مالية وإضرار ببيانات العملاء والمسؤولية القانونية للمؤسسة، فضلا عن التأثير السلبي على السمعة التجارية.

وتزداد أهمية هذا الجانب في ضوء انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية والتمويل الرقمي، إذ أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد بصورة متزايدة على التطبيقات الذكية والمنصات الإلكترونية، وهو ما يفرض اعتماد أنظمة حماية معلومات متطورة، وإجراء اختبارات دورية لقياس كفاءة الأنظمة، مع إعداد خطط لاستمرارية النشاط في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية أو الأعطال التقنية[3].

وتؤدي الحوكمة المؤسسية دورا محوريا في الحد من هذه المخاطر، من خلال توزيع الصلاحيات بصورة واضحة، وتعزيز استقلالية أجهزة الرقابة، وتفعيل المراجعة الداخلية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، إضافة إلى توفير قنوات فعالة للإبلاغ عن المخالفات، بما يضمن حماية أموال المودعين والمستثمرين وتحقيق أعلى درجات الشفافية[4].

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2005، ص 7.
[2] عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2014، ص 126.
[3] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2018، ص 141.
[4] عبد الكريم قندوز، المرجع نفسه، ص 141.

ولا تقتصر آثار المخاطر التشغيلية على الجانب المالي، بل تمتد إلى الإضرار بسمعة المؤسسة المالية الإسلامية، لأن أي إخفاق في تنفيذ العقود أو تقديم الخدمات أو المحافظة على البيانات الشخصية للعملاء يقود إلى انخفاض مستوى الثقة، وهو ما ينعكس على قدرة المؤسسة في استقطاب المستثمرين والمحافظة على حصتها السوقية، خاصة في ظل المنافسة المتزايدة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية[1].

وتتسم المخاطر الاستراتيجية في المؤسسات المالية الإسلامية بقدر كبير من الخصوصية، لأن عملية التخطيط لا تنطلق من الاعتبارات الاقتصادية فقط، وإنما تراعي كذلك الضوابط الشرعية التي تحكم مختلف الأنشطة المالية والاستثمارية. ومن ثم فإن الإدارة تجد نفسها أمام ضرورة تحقيق التوازن بين المحافظة على الربحية من جهة، والالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وهو ما يفرض دراسة دقيقة لكل مشروع أو منتج مالي قبل طرحه في السوق، مع التأكد من توافقه مع الأحكام الشرعية والقواعد القانونية المنظمة للنشاط المالي الإسلامي[2].

وفي السياق ذاته، يبرز أثر البيئة التشريعية في تكوين المخاطر الاستراتيجية، لأن اختلاف القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية بين الدول، أو عدم اكتمال الإطار القانوني المنظم لبعض العقود الإسلامية، يقود إلى حالة من عدم اليقين عند وضع الخطط الاستثمارية طويلة الأجل، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة، وهو ما يفرض إجراء تقييم قانوني مستمر قبل تبني أي سياسة توسعية أو إطلاق منتجات مالية جديدة[3].

كما ترتبط المخاطر الاستراتيجية بقدرة المؤسسة على الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما ينسجم مع احتياجات الأسواق الحديثة، دون الإخلال بالمبادئ الشرعية. فالتطور المتسارع في التكنولوجيا المالية، وانتشار الخدمات الرقمية، وظهور أدوات استثمار حديثة، كلها عوامل تفرض على المؤسسات المالية الإسلامية تحديث نماذج أعمالها بصورة مستمرة. وأي تأخر في هذا المجال يؤدي إلى فقدان الميزة التنافسية وانتقال العملاء إلى مؤسسات أخرى تمتلك قدرة أكبر على تقديم خدمات أكثر مرونة وكفاءة.

ومن الجوانب المهمة كذلك العلاقة بين المخاطر الاستراتيجية والموارد البشرية، لأن نجاح الخطط الاستراتيجية يتوقف على وجود كفاءات تمتلك المعرفة الشرعية والخبرة المالية والإدارية. ويقود نقص الكفاءات المتخصصة في فقه المعاملات المالية الإسلامية أو في إدارة المخاطر أو في التكنولوجيا المالية

[1] بشير العلاق، الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2019، ص 112.
[2] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2005، ص 214.
[3] محمد البلتاجي، إدارة المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، مصر، 2016، ص 176.

إلى ضعف جودة القرارات، وانخفاض القدرة على تنفيذ الخطط الموضوعة، وهو ما ينعكس على الأداء العام للمؤسسة[1].

ومن الخصائص التي تميز المخاطر الاستراتيجية في المؤسسات المالية الإسلامية ارتباطها الوثيق بمخاطر الامتثال الشرعي، لأن أي قرار استراتيجي يتعلق بإطلاق منتج جديد أو الدخول في نشاط استثماري أو إقامة شراكات مالية يحتاج إلى موافقة الهيئة الشرعية المختصة، وهو ما يجعل عملية اتخاذ القرار أكثر دقة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية. كما أن مخالفة الفتاوى أو المعايير الشرعية قد تقود إلى إيقاف المنتج المالي أو تعديل هيكلته، مع ما يترتب على ذلك من خسائر مالية وقانونية وإضرار بسمعة المؤسسة[2].

ولهذا السبب، تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على منهج متكامل لإدارة المخاطر الاستراتيجية يقوم على التخطيط بعيد المدى، والتحليل المستمر للبيئة الداخلية والخارجية، وتقييم المخاطر المحتملة، ووضع سيناريوهات بديلة لمواجهة الأزمات، مع تعزيز دور الحوكمة والرقابة الشرعية والرقابة الداخلية، وتطوير نظم المعلومات، والاستثمار في تكوين الموارد البشرية، بما يكفل المحافظة على استقرار المؤسسة ورفع قدرتها على المنافسة والاستمرار[3].

وتتطلب فعالية إدارة هذه المخاطر وجود تنسيق دائم بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، لأن تكامل هذه الجهات يوفر رؤية شاملة للمخاطر المحتملة، ويساعد على اتخاذ قرارات أكثر دقة، مع المحافظة على التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالأحكام الشرعية[4].

الفرع الثاني: المخاطر القانونية والشرعية وخصوصيتها مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

تشكل المخاطر القانونية والشرعية أحد أهم أصناف المخاطر غير المالية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا لارتباطها المباشر بالإطار القانوني المنظم للنشاط المالي من جهة، وبوجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. ولا تقتصر آثار هذه المخاطر على الجوانب المالية، بل تمتد إلى صحة العقود، وسلامة المعاملات، واستقرار المراكز القانونية للأطراف، والمحافظة على ثقة المتعاملين والمستثمرين.

وترتبط المخاطر القانونية بكل حالة يترتب عنها تعرض المؤسسة المالية الإسلامية لخسائر بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح أو التعليمات التنظيمية، أو نتيجة ضعف الصياغة القانونية للعقود، أو قصور الإجراءات المتبعة في توثيق الحقوق والالتزامات، أو اختلاف تفسير النصوص القانونية أمام الجهات القضائية أو التحكيمية. كما يمكن أن تنشأ بسبب التعديلات التشريعية التي تمس النشاط المالي، أو نتيجة

[1] حسين حسين شحاتة، حوكمة المصارف الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2015، ص 148.
[2] عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص 167.
[3] محمد عبد المنعم أبو زيد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 189.
[4] عبد الرزاق السنهوري، الرقابة والامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 156.

صدور أحكام قضائية تؤثر في تنفيذ بعض العقود أو في تفسيرها، الأمر الذي ينعكس على استقرار المعاملات وعلى قدرة المؤسسة في المحافظة على حقوقها وحقوق عملائها[1].

وتتجلى هذه المخاطر بصورة أوضح داخل المؤسسات المالية الإسلامية بسبب تعدد العقود التي تعتمد عليها، مثل المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم، والإجارة المنتهية بالتمليك، إذ تمتلك كل صيغة منها أحكام قانونية وشرعية خاصة، الأمر الذي يفرض صياغة دقيقة للعقود، مع مراعاة الشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية، إلى جانب الالتزام بالقوانين الوطنية المنظمة للمعاملات التجارية والمصرفية[2].

وإلى جانب المخاطر القانونية، تبرز المخاطر الشرعية بوصفها أكثر المخاطر خصوصية في المؤسسات المالية الإسلامية، لأنها ترتبط بمدى التزام المؤسسة بأحكام الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية المنظمة للمعاملات المالية. ويقود أي إخلال بهذه الأحكام إلى فقدان المشروعية الشرعية للعملية المالية، حتى وإن كانت مستوفية لجميع الشروط القانونية التي يقررها التشريع الوضعي، وهو ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية[3].

وتؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورا محوريا في الحد من المخاطر الشرعية، من خلال مراجعة العقود والمنتجات المالية قبل اعتمادها، ومتابعة مراحل التنفيذ، وإصدار الفتاوى والقرارات الملزمة للإدارة، فضلا عن مراقبة مدى التزام المؤسسة بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما تساهم المراجعة الشرعية الداخلية في اكتشاف المخالفات قبل تفاقم آثارها، واقتراح التدابير التصحيحية الكفيلة بالمحافظة على سلامة النشاط المالي[4].

حيث تظهر خصوصية المخاطر القانونية والشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية عند مقارنتها بالمؤسسات المالية التقليدية، لأن النشاط المصرفي الإسلامي يقوم على مصدرين متكاملين للإلزام، يتمثل الأول في القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، بينما يتمثل الثاني في الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاجتهاد الفقهي والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المختصة. ويفرض هذا الازدواج على المؤسسة المالية الإسلامية مراعاة مجموعتين من الضوابط في الوقت نفسه، وهو ما يوسع نطاق المسؤولية القانونية والمؤسسية، ويرفع من مستوى التعقيد في إدارة المخاطر[5]، أما المؤسسة المالية التقليدية، فإن نشاطها يخضع أساسا للتشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة عن

[1] محمد البشير الشنقيطي، المخاطر القانونية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 61.
[2] عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السبق، ص 182.
[3] عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 169.
[4] محمد تقي عثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012، ص 141.
[5] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2005، ص 236.

السلطات الرقابية والبنوك المركزية، دون وجود التزام برقابة شرعية أو فتاوى ملزمة تتعلق بصحة المنتجات المالية من الناحية الدينية. ومن ثم فإن تقييم المخاطر القانونية في المصارف التقليدية ينصرف إلى مدى مطابقة النشاط للقوانين والأنظمة النافذة، بينما يمتد التقييم في المؤسسات المالية الإسلامية إلى مدى مطابقة النشاط لأحكام الشريعة الإسلامية أيضا، الأمر الذي يضيف بعدا رقابيا لا يوجد في المؤسسات التقليدية.

ويظهر هذا الاختلاف بصورة واضحة عند تصميم المنتجات المالية، حيث تستطيع المؤسسة التقليدية تطوير منتجات جديدة متى كانت متوافقة مع القوانين السارية، في حين تخضع المنتجات المالية الإسلامية إلى مراحل إضافية تشمل الدراسة الفقهية، وعرض المنتج على هيئة الرقابة الشرعية، والحصول على الموافقة قبل طرحه للتعامل، ثم متابعة التنفيذ للتأكد من استمرار الالتزام بالضوابط الشرعية. ويقود أي إخلال بهذه المراحل إلى ظهور مخاطر شرعية قد تنعكس لاحقا في صورة مخاطر قانونية أو مالية أو مخاطر سمعة[1].

كما تختلف آثار المخاطر القانونية والشرعية بين المؤسستين. ففي المؤسسات التقليدية تنصرف النتائج غالبا إلى الغرامات المالية أو التعويضات المدنية أو الجزاءات الإدارية أو المسؤولية الجنائية عند الاقتضاء، بينما تمتد الآثار في المؤسسات المالية الإسلامية إلى فقدان الثقة في الالتزام الشرعي للمؤسسة، وهو ما يؤثر في سمعتها ومكانتها داخل السوق المالية الإسلامية، ويؤدي إلى إحجام عدد من العملاء والمستثمرين عن التعامل معها، حتى في الحالات التي لا تترتب عنها خسائر مالية كبيرة[2].

ويمثل عنصر الثقة أحد أهم المقومات التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية، لأن المتعامل يقصد المؤسسة رغبة في الحصول على خدمات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن أي مخالفة شرعية تؤثر بصورة مباشرة في العلاقة بين المؤسسة والعملاء، وقد تقود إلى سحب الاستثمارات أو إنهاء العقود أو المطالبة بإعادة هيكلة المنتجات المالية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية.

كما أن اختلاف الفتاوى بين الهيئات الشرعية يمثل أحد مصادر المخاطر التي تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية، إذ قد تقبل هيئة شرعية منتجا ماليا وترفضه هيئة أخرى، وهو ما ينعكس على المعاملات العابرة للحدود وعلى قدرة المؤسسات في توحيد منتجاتها داخل الأسواق الدولية. ولهذا السبب اتجهت المؤسسات الدولية المختصة إلى إصدار معايير شرعية موحدة، من أجل تقليل الاختلافات الفقهية وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني والشرعي[3]، وتساهم الحوكمة الشرعية في الحد من هذه المخاطر من خلال تنظيم العلاقة بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، وإدارة المخاطر، والمراجعة

[1] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2018، ص 214.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية، المنامة، مملكة البحرين، 2023، ص 31.
[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2005، ص 15.

الداخلية، مع تحديد اختصاص كل جهة وآليات التنسيق بينها. كما توفر الحوكمة إطارا واضحا لاتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها، والكشف المبكر عن أوجه القصور، واقتراح التدابير التصحيحية المناسبة، بما يعزز سلامة النشاط المالي ويضمن احترام المبادئ الشرعية والقانونية[1].

كما تبرز أهمية التنسيق بين السلطات الرقابية الوطنية وهيئات الرقابة الشرعية، من أجل بناء إطار تشريعي متكامل يراعي خصوصية الصناعة المالية الإسلامية، ويوفر الحماية القانونية للمتعاملين، ويعزز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في الدول التي شهدت توسعا في نشاط الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، ومنها الجزائر التي عملت على إدراج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الوطنية من خلال تعديلات تشريعية وتنظيمية متتالية، بما يسمح بتطوير المنتجات المالية الإسلامية داخل إطار قانوني أكثر وضوحا[2].

المبحث الثاني: إدارة المخاطر

تمثل إدارة المخاطر أحد المقومات الأساسية لضمان سلامة واستقرار المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تقوم على تحديد المخاطر وقياسها وتقييمها واتخاذ التدابير المناسبة للحد من آثارها في إطار الضوابط القانونية والشرعية. وتستند هذه الإدارة إلى معايير دولية وإسلامية تنظم كفاية رأس المال وأساليب الرقابة والإفصاح، إلى جانب تفعيل الحوكمة والرقابة الشرعية والوسائل الاحترازية التي تسهم في حماية المؤسسة وتعزيز الثقة في معاملاتها. ومن ثم فإن فعالية إدارة المخاطر ترتبط بمدى تكامل الجوانب الفنية والقانونية والشرعية بما يحقق الاستقرار المالي ويحافظ على سلامة النشاط المالي الإسلامي[3].

المطلب الأول: قياس وتقييم المخاطر وفق المعايير الدولية والإسلامية

يمثل قياس وتقييم المخاطر المرحلة الأساسية التي تستند إليها إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، إذ يتيح التعرف على حجم المخاطر المحتملة وآثارها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ويعتمد هذا المجال على مجموعة من المعايير الدولية، وفي مقدمتها متطلبات لجنة بازل، إلى جانب المعايير الصادرة عن الهيئات المتخصصة في المالية الإسلامية بما يضمن توافق عمليات القياس مع طبيعة العقود الشرعية. كما يشكل معيار كفاية رأس المال إحدى أهم الأدوات الرقابية التي تعزز قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة المخاطر والمحافظة على الاستقرار المالي والامتثال للضوابط القانونية والشرعية[4].

الفرع الأول :أساليب قياس وتقييم المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

[1] عبد الحميد محمود البعلي، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 201.
[2] القانون رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها، الجزائر، 2020.
[3] محمد علي القري، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بين المعايير الدولية والضوابط الشرعية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 54.
[4] فيق يونس المصري، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2008، ص 88.

يشكل معيار كفاية رأس المال أحد أهم المعايير الرقابية التي اعتمدتها الهيئات الدولية من أجل المحافظة على سلامة واستقرار المؤسسات المالية، إذ يقوم على توفير حد أدنى من رأس المال يمكن المؤسسة من مواجهة الخسائر غير المتوقعة الناتجة عن مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارسة نشاطها. وقد اكتسب هذا المعيار أهمية أكبر داخل المؤسسات المالية الإسلامية بسبب طبيعة معاملاتها القائمة على المشاركة في الربح والخسارة[1]، واعتمادها على صيغ تمويل واستثمار تختلف عن تلك المطبقة في المصارف التقليدية، الأمر الذي استوجب تطوير إطار رقابي يتلاءم مع الخصوصية الشرعية والاقتصادية لهذا النوع من المؤسسات، مع المحافظة على الانسجام مع المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، حتى تتحقق الثقة في النظام المالي الإسلامي ويضمن استقرار الأسواق المالية وحماية حقوق المودعين والمستثمرين[2].

يقوم معيار كفاية رأس المال على فكرة تحقيق التوازن بين حجم الأموال التي تملكها المؤسسة المالية وحجم المخاطر الناتجة عن عملياتها التمويلية والاستثمارية، بحيث يبقى رأس المال قادرا على امتصاص الخسائر المحتملة دون المساس بحقوق أصحاب الودائع أو التأثير في استمرارية المؤسسة. ومن هذا المنطلق، يمثل رأس المال خط الدفاع الأول في مواجهة الأزمات المالية، كما يمثل مؤشرا رقابيا تعتمد عليه السلطات النقدية لتقييم الملاءة المالية للمؤسسات ومدى قدرتها على الاستمرار في أداء وظائفها الاقتصادية.[3] وفي البيئة المصرفية الإسلامية، يرتبط هذا المفهوم كذلك بضرورة المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأموال وتحقيق العدالة بين أطراف العلاقة التمويلية، لأن أي ضعف في المركز المالي للمؤسسة قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المتعاملين معها ويؤثر في الثقة الممنوحة لها داخل السوق[4].

ترتبط أهمية معيار كفاية رأس المال بعدد من الأهداف الرقابية والاقتصادية، في مقدمتها تعزيز الاستقرار المالي، والحد من احتمالات التعثر والإفلاس، ورفع قدرة المؤسسات المالية على مواجهة المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، إضافة إلى توفير إطار موحد يسمح بإجراء المقارنات بين المؤسسات المالية على المستوى المحلي والدولي[5]. كما يساهم هذا المعيار في تعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين، لأن ارتفاع نسبة كفاية رأس المال يعكس وجود قاعدة رأسمالية قوية تمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها حتى في الظروف الاقتصادية غير المستقرة. ومن جهة أخرى، يوفر هذا المعيار أداة فعالة أمام

[1] محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 87.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، المعيار الإرشادي بشأن كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2005، ص 5.

[3] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2014، ص 141.

[4] عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاديات البنوك الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 263.

[5] لجنة بازل للرقابة المصرفية، الإطار العالمي التنظيمي لتعزيز مرونة البنوك والأنظمة المصرفية (بازل(III ، بنك التسويات الدولية، سويسرا، 2011، ص 12

السلطات الرقابية لمتابعة مدى التزام المؤسسات المالية بالقواعد الاحترازية التي تهدف إلى حماية النظام المالي من الأزمات المتتالية.

شهد معيار كفاية رأس المال تطورا ملحوظا منذ صدور اتفاقية بازل الأولى سنة 1988، التي ركزت أساسا على المخاطر الائتمانية وحددت نسبة دنيا لرأس المال تبلغ 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر. ثم جاءت اتفاقية بازل الثانية سنة 2004 لتوسيع نطاق المخاطر التي تدخل ضمن احتساب رأس المال، فأضافت المخاطر التشغيلية وكرست آليات رقابية أكثر دقة، مع الاعتماد على ثلاثة محاور تتمثل في الحد الأدنى لرأس المال، والمراجعة الرقابية[1]، والانضباط السوقي. وبعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، برزت الحاجة إلى تعزيز متطلبات رأس المال والسيولة، فصدرت اتفاقية بازل الثالثة التي رفعت جودة مكونات رأس المال، وأدخلت هوامش احترازية إضافية لضمان قدرة المؤسسات المالية على مواجهة الصدمات الاقتصادية والمالية.

ورغم أهمية اتفاقيات بازل، فإن تطبيقها بصورة مباشرة داخل المؤسسات المالية الإسلامية لا يحقق جميع الأهداف المطلوبة، بسبب اختلاف طبيعة المنتجات المالية الإسلامية عن المنتجات التقليدية، وارتباط كثير من عمليات التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع، وهي صيغ تنتج عنها مخاطر تختلف في طبيعتها ومستوى تحملها للمخاطر. لذلك عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير معايير متخصصة تراعي هذه الخصوصية، مع المحافظة على الانسجام مع المبادئ الأساسية لاتفاقيات بازل، حتى يصبح الإطار الرقابي أكثر توافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع متطلبات الاستقرار المالي في الوقت نفسه[2].

ينطلق مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تنظيم معيار كفاية رأس المال من ضرورة مراعاة المخاطر الخاصة بالمعاملات الإسلامية، ولذلك وضع قواعد رقابية تراعي اختلاف توزيع المخاطر بين المؤسسة المالية وأصحاب حسابات الاستثمار، كما أخذ في الاعتبار أثر مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، ومخاطر معدل العائد، والمخاطر الائتمانية الناشئة عن عقود التمويل الإسلامي، الأمر الذي منح المؤسسات المالية الإسلامية إطارا رقابيا أكثر دقة ومرونة مقارنة بالتطبيق الحرفي لمعايير بازل. كما ساهم هذا التنظيم في تعزيز قدرة السلطات الرقابية على تقييم سلامة المؤسسات الإسلامية وفق معايير تجمع بين الكفاءة المالية والامتثال الشرعي، وهو ما انعكس على توسع الصناعة المالية الإسلامية في كثير من الدول[3].

لا يقف تطبيق معيار كفاية رأس المال عند تحديد الحد الأدنى لرأس المال الرقابي، وإنما يمتد إلى قياس حجم المخاطر المرتبطة بكل نشاط تمويلي أو استثماري تمارسه المؤسسة المالية الإسلامية، ثم ربط

[1] محمد صالح الحناوي، *إدارة البنوك التجارية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 402.
[2] أحمد محمد علي، الصناعة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 176.
[3] عبد الحميد عبد المطلب، إدارة المصارف الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 315.

هذه المخاطر بنسبة رأس المال المتاح. ويستند هذا التطبيق إلى مبدأ الأصول المرجحة بالمخاطر، الذي يقوم على منح كل أصل وزنا يعكس درجة المخاطرة المرتبطة به، حتى تصبح نسبة كفاية رأس المال معبرة عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة. وفي البيئة المصرفية الإسلامية، تبرز أهمية هذه الآلية بسبب تنوع صيغ التمويل الإسلامي، إذ تختلف درجة المخاطرة بين المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم، وهو ما يستوجب اعتماد أوزان رقابية تتلاءم مع الطبيعة القانونية والاقتصادية لكل عقد، مع مراعاة الأحكام الشرعية المنظمة له[1].

تختلف آلية احتساب رأس المال الرقابي في المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها في المصارف التقليدية بسبب وجود حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، حيث تشارك هذه الحسابات في تحمل جانب من مخاطر الاستثمار وفقا للعقود الشرعية المنظمة لها. ولهذا السبب، أخذت معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية بمبدأ التمييز بين المخاطر التي تتحملها المؤسسة المالية مباشرة، والمخاطر التي يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإبقاء على مسؤولية المؤسسة عن إدارة الأموال بكفاءة والتزام أحكام الشريعة. كما أدخل المجلس مفهوم معامل تسوية المخاطر الذي يهدف إلى تحديد الجزء الذي يدخل ضمن احتساب رأس المال الرقابي، بما يحقق التوازن بين حماية أصحاب الأموال والمحافظة على سلامة المؤسسة المالية[2].

كما يرتبط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر السوقية التي تنتج عن التغيرات في أسعار السلع والعملات والأوراق المالية ومعدلات الأرباح، خاصة في العمليات الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة أو المضاربة أو اقتناء الأصول بغرض إعادة بيعها. وتفرض هذه المخاطر ضرورة توفير قاعدة رأسمالية تمكن المؤسسة من استيعاب الخسائر الناتجة عن تقلبات الأسواق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع المضاربات غير المشروعة أو المعاملات القائمة على الغرر والمقامرة. ومن هذا المنطلق، يجمع الإطار الرقابي الإسلامي بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما يضمن تحقيق الاستقرار المالي دون الإخلال بالضوابط الشرعية[3].

ولا تقل المخاطر التشغيلية أهمية عن غيرها من المخاطر عند احتساب معيار كفاية رأس المال، لأنها ترتبط بالأخطاء البشرية، وقصور الأنظمة التقنية، وضعف الرقابة الداخلية، ومخاطر الاحتيال، إضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية. وتكتسب هذه الأخيرة مكانة خاصة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، لأن مخالفة الضوابط الشرعية قد تؤدي إلى بطلان بعض المعاملات أو فقدان ثقة المتعاملين، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على المركز المالي للمؤسسة. ولهذا السبب، حرص مجلس الخدمات المالية

[1] عبد الرزاق بن حبيب، *اقتصاديات البنوك الإسلامية*، المرجع السابق، ص 274.

[2] محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 119.

[3] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2014، ص 173.

الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إدماج الرقابة الشرعية ضمن منظومة إدارة المخاطر، وربطها بمتطلبات كفاية رأس المال[1].

ومن الناحية العملية، طبقت العديد من المصارف الإسلامية معايير كفاية رأس المال وفقا لتوجيهات السلطات الرقابية الوطنية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو ما ساهم في رفع مستوى الملاءة المالية وتعزيز قدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية. كما أسهم هذا التطبيق في تحسين جودة المحافظ التمويلية، وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، وتعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين، فضلا عن دعم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على المنافسة داخل الأسواق المالية المحلية والدولية. ورغم ذلك، ما تزال بعض التحديات قائمة، من بينها اختلاف الأطر التشريعية بين الدول، وتباين أساليب الرقابة الشرعية، وعدم توحيد منهجيات قياس بعض المخاطر المرتبطة بالعقود الإسلامية، وهو ما يستدعي استمرار تطوير المعايير الرقابية بما ينسجم مع تطور الصناعة المالية الإسلامية[2].

الفرع الثاني: أساليب قياس وتقييم المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

تشكل عملية قياس وتقييم المخاطر محورا أساسيا في إدارة المخاطر داخل المؤسسات المالية الإسلامية، لأنها تمكن الإدارة من التعرف على حجم التعرض للمخاطر وتحديد آثارها المحتملة على المركز المالي للمؤسسة، بما يسمح باختيار الوسائل المناسبة للحد منها أو السيطرة عليها. وترتبط هذه العملية بطبيعة النشاط المالي الإسلامي الذي يقوم على صيغ تمويل واستثمار تتسم بتعدد مصادر المخاطر وتداخلها، حيث تمتزج المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية بالمخاطر الشرعية[3]، وهو ما يفرض اعتماد منهجيات قياس تتلاءم مع الخصائص القانونية والشرعية لهذه المؤسسات، مع الاستفادة من المعايير الدولية التي وضعتها لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق، أصبحت عملية قياس المخاطر من أهم الأدوات الرقابية التي تسهم في تعزيز الاستقرار المالي والمحافظة على ملاءة المؤسسات المالية الإسلامية وقدرتها على مواجهة التقلبات الاقتصادية[4].

يقصد بقياس المخاطر عملية استخدام وسائل كمية ونوعية لتحديد حجم المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية والاستثمارية، مع تقدير احتمال وقوعها وآثارها المالية، في حين يقصد بتقييم المخاطر تحليل نتائج القياس وربطها بدرجة تحمل المؤسسة للمخاطر وبقدرتها المالية على استيعاب الخسائر المحتملة. وتتكامل هاتان العمليتان مع باقي مراحل إدارة المخاطر، لأن نتائج القياس والتقييم تشكل الأساس الذي تبنى عليه قرارات المعالجة والرقابة والمتابعة. وفي المؤسسات المالية الإسلامية، يكتسب هذا المفهوم بعدا إضافيا

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية، المنامة، مملكة البحرين، 2023، ص 42-49.
[2] أحمد محمد علي، الصناعة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 214.
[3] محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 95.
[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2005، ص 7.

يرتبط بضرورة التحقق من توافق الأنشطة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن وجود مخالفة شرعية قد ينشئ مخاطر مالية وقانونية وسمعة مؤسسية في آن واحد، وهو ما يوسع نطاق عملية التقييم مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية[1].

وتستهدف عملية قياس المخاطر تحقيق جملة من الأهداف، في مقدمتها توفير معلومات دقيقة تساعد الإدارة العليا على اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية، وتحديد حجم رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر المحتملة، وتحسين كفاءة توزيع الموارد المالية، إضافة إلى تعزيز ثقة الجهات الرقابية والمستثمرين والمتعاملين. كما تساهم هذه العملية في الكشف المبكر عن مواطن الضعف داخل المؤسسة، وتمكنها من وضع خطط استباقية للحد من آثار المخاطر قبل تحولها إلى خسائر فعلية. وتزداد أهمية هذه الأهداف في المؤسسات المالية الإسلامية بسبب اعتمادها على عقود قائمة على تقاسم الأرباح والخسائر، الأمر الذي يجعل سلامة عملية القياس عاملا مؤثرا في حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وسائر المتعاملين[2].

ومن الأساليب المعتمدة كذلك أسلوب التصنيف الائتماني، الذي يقوم على تقييم الجدارة المالية للعملاء من خلال دراسة أوضاعهم المالية وسجلهم الائتماني وقدرتهم على الوفاء بالالتزامات المستقبلية. ويسهم هذا الأسلوب في تخفيض احتمالات التعثر المالي، خاصة في عقود المرابحة والاستصناع والسلم والإجارة، لأنه يوفر معلومات تساعد المؤسسة على اختيار العملاء ذوي الملاءة المالية المناسبة. كما تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على دراسة الضمانات المقدمة من العملاء وتحليل جودة التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع الممول، بما ينسجم مع الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التمويل والاستثمار[3].

ولا تقتصر عملية القياس على الجوانب المالية فقط، بل تشمل أيضا الأساليب النوعية التي تعتمد على الخبرة المهنية والتقدير الفني وتحليل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة. وتشمل هذه الأساليب دراسة كفاءة نظم الرقابة الداخلية، وتحليل الهيكل التنظيمي، وتقييم كفاءة الموارد البشرية، ومراجعة السياسات والإجراءات التشغيلية، فضلا عن تقييم مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرقابية. وتكتسب هذه الأساليب أهمية كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تمكن من الكشف عن المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية والمخاطر الشرعية التي قد لا تظهر من خلال المؤشرات المالية وحدها، الأمر الذي يجعلها مكملة للأساليب الكمية في تكوين رؤية شاملة عن مستوى المخاطر[4].

شهدت المؤسسات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة تطورا في اعتماد الأساليب الحديثة لقياس المخاطر، نتيجة اتساع حجم النشاط المالي وتعقد المنتجات الاستثمارية، وهو ما فرض استخدام أدوات كمية متقدمة تساعد على التنبؤ بالخسائر المحتملة وقياس أثر التقلبات الاقتصادية في المركز المالي للمؤسسة.

[1] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2014، ص 154.
[2] محمد البشير بلعور، إدارة المخاطر والحوكمة في المصارف الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 247.
[3] عبد القادر شيخي، الرقابة المصرفية في ظل المعايير الدولية، المرجع السابق، ص 176.
[4] حسين حسين شحاتة، المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2019، ص 241.

ومن أبرز هذه الأدوات أسلوب القيمة المعرضة للخطر(Value at Risk - VaR) ، الذي يقوم على تقدير الحد الأقصى للخسارة المتوقعة خلال فترة زمنية محددة وعند مستوى معين من الثقة الإحصائية. ويسمح هذا الأسلوب بتحديد مقدار رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر السوقية، كما يساعد الإدارة على اتخاذ قرارات استثمارية أكثر دقة. وفي المؤسسات المالية الإسلامية، يخضع تطبيق هذا الأسلوب لجملة من الضوابط الشرعية، حتى تعكس النتائج طبيعة العقود الإسلامية وتبتعد عن الأنشطة المحظورة شرعا، الأمر الذي يجعل نموذج القياس أكثر توافقا مع خصوصية الصناعة المالية الإسلامية[1].

ومن الأساليب التي اكتسبت أهمية كبيرة كذلك اختبارات الضغط(Stress Testing) ، وهي منهجية تقوم على محاكاة أوضاع اقتصادية ومالية استثنائية لقياس مدى قدرة المؤسسة على مواجهة الأزمات المحتملة، مثل الانخفاض الحاد في قيمة الأصول، أو ارتفاع معدلات التعثر، أو نقص السيولة، أو اضطراب الأسواق المالية. وتساعد هذه الاختبارات الإدارة والسلطات الرقابية على التعرف على نقاط الضعف قبل وقوع الأزمات، كما تمكن من وضع خطط احترازية تقلل من آثار الصدمات الاقتصادية. وتحرص المؤسسات المالية الإسلامية على إدراج المخاطر الشرعية ضمن هذه الاختبارات، لأن مخالفة الأحكام الشرعية قد تنعكس بصورة مباشرة على السمعة والثقة والاستقرار المالي، وهو ما يميزها عن المؤسسات المالية التقليدية[2].

كما تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على تحليل السيناريوهات بوصفه وسيلة لتقييم الآثار المحتملة للتغيرات الاقتصادية والمالية في الأنشطة التمويلية والاستثمارية، حيث تقوم الإدارة بإعداد مجموعة من الفرضيات التي تمثل أوضاعا مستقبلية مختلفة، ثم تحليل أثر كل فرضية في الربحية والسيولة والملاءة المالية[3]. وتسمح هذه المنهجية بدراسة المخاطر المركبة التي يصعب قياسها بالأساليب التقليدية، كما تساعد على اختيار البدائل المناسبة عند حدوث أزمات اقتصادية أو تغيرات مفاجئة في الأسواق. وتبرز أهمية هذا الأسلوب في عقود المشاركة والمضاربة والاستصناع، لأنها ترتبط بدرجة مرتفعة من عدم التأكد مقارنة بعقود التمويل الأخرى[4].

وتكتسب عملية تقييم المخاطر الشرعية مكانة خاصة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، لأنها ترتبط بمدى توافق العمليات المصرفية والاستثمارية مع أحكام الفقه الإسلامي وقرارات هيئات الرقابة الشرعية. ويشمل هذا التقييم مراجعة العقود والمنتجات والخدمات والإجراءات الداخلية، للتأكد من خلوها من الربا والغرر والميسر وسائر المحظورات الشرعية، فضلا عن متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات الصادرة عن

[1] سعيدي عبد القادر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق المعايير الدولية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 18، 2018، ص 221-226.

[2] بن يحي عبد القادر، "قياس المخاطر في البنوك الإسلامية باستخدام اختبارات الضغط"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 103-111.

[3] محمد البشير بلعور، إدارة المخاطر والحوكمة في المصارف الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 286.

[4] عبد الكريم قندوز، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، دار النفائس، عمان، الأردن، 2014، ص 192.

الهيئة الشرعية. ويساهم هذا النوع من التقييم في المحافظة على الثقة العامة، وحماية سمعة المؤسسة، وتجنب الآثار المالية والقانونية التي قد تنشأ عن مخالفة الأحكام الشرعية، لذلك أصبح عنصرا أساسيا ضمن منظومة إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية[1].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية والرقابية للحد من المخاطر

تسهم الوسائل القانونية والرقابية في تعزيز قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة المخاطر والمحافظة على استقرارها المالي، من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يكفل سلامة المعاملات وحماية حقوق المتعاملين. وتقوم هذه الوسائل على تفعيل الرقابة الداخلية والحوكمة والرقابة الشرعية، إلى جانب اعتماد آليات قانونية واحترازية تتوافق مع المعايير الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية. ويؤدي التكامل بين هذه الأدوات إلى رفع كفاءة إدارة المخاطر، وتعزيز الامتثال، ودعم الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية بما يحقق الاستقرار المالي والاستدامة[2].

الفرع الأول: الرقابة الداخلية والحوكمة والرقابة الشرعية في إدارة المخاطر.

تمثل الرقابة الداخلية أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية لضمان سلامة النشاط المالي والاستثماري، والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء ممارسة أعمالها. وتقوم هذه الرقابة على منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات والضوابط التنظيمية التي تهدف إلى حماية أصول المؤسسة، وضمان سلامة البيانات المالية، وتحقيق الالتزام بالقوانين والأنظمة والمعايير الشرعية، بما يعزز استقرار المؤسسة وقدرتها على مواجهة المخاطر المختلفة. وتكتسب الرقابة الداخلية أهمية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية بسبب تنوع العقود الشرعية وما يرتبط بها من مخاطر ائتمانية وتشغيلية وسوقية وشرعية[3]، الأمر الذي يفرض وجود نظام رقابي قادر على الكشف المبكر عن مواطن الخلل والانحراف، واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة قبل تحولها إلى خسائر مالية أو قانونية. كما تسهم الرقابة الداخلية في دعم الثقة بين المؤسسة والعملاء والجهات الرقابية، من خلال التأكد من سلامة العمليات المصرفية وشفافية إجراءاتها وانسجامها مع أهداف المؤسسة ومتطلبات الشريعة الإسلامية[4] .

ولا تقتصر الرقابة الداخلية على مراجعة العمليات المالية بعد تنفيذها، وإنما تمتد إلى جميع مراحل النشاط المصرفي، بداية من التخطيط ووضع السياسات، مرورا بتنفيذ العمليات، وانتهاء بمرحلة المتابعة والتقييم المستمر. ويسمح هذا الأسلوب بتحديد مصادر المخاطر المحتملة، وتقدير آثارها، واقتراح التدابير المناسبة للحد منها، بما يضمن استمرارية النشاط المالي في إطار من الكفاءة والانضباط.[5] كما تعتمد

[1] زغيب محمد، "الرقابة الشرعية وأثرها في الحد من المخاطر بالمصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد 14، 2021، ص 77-86.

[2] عبد الستار أبو غدة، الحوكمة والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 63.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 286.

[4] عبد الرحمن عطية، إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 74.

[5] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 194.

المؤسسات المالية الإسلامية على مبدأ الفصل بين الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات، بهدف منع تضارب المصالح، وتعزيز الرقابة المتبادلة بين مختلف الوحدات الإدارية، وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى النزاهة والشفافية داخل المؤسسة، ويحد من احتمالات الغش أو إساءة استعمال السلطة أو ضعف الالتزام بالإجراءات المعتمدة[1].

وتؤدي الرقابة الداخلية دورا محوريا في إدارة المخاطر من خلال توفير قاعدة معلومات دقيقة تساعد الإدارة العليا على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم. فالبيانات التي تجمعها أجهزة الرقابة الداخلية حول مستوى التعرض للمخاطر، ومدى الالتزام بالإجراءات التنظيمية، وجودة المحافظ التمويلية والاستثمارية، تشكل أساسا لتقييم الأداء المؤسسي ووضع الخطط الوقائية[2]. كما تسمح الرقابة الداخلية بقياس فعالية السياسات المعتمدة في إدارة المخاطر، والكشف عن نقاط الضعف التي تستوجب التدخل الفوري، الأمر الذي يساهم في تقليص الخسائر المحتملة وتعزيز الملاءة المالية للمؤسسة. وتزداد أهمية هذا الدور في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع المالي الإسلامي، والتي تستوجب سرعة الاستجابة للمخاطر المستجدة وتحديث وسائل الرقابة بصورة مستمرة[3].

ومن الخصائص التي تميز الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية ارتباطها الوثيق بالرقابة الشرعية، حيث تخضع جميع العمليات المصرفية والاستثمارية لمراجعة مستمرة للتحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب التأكد من سلامتها القانونية والمالية. ويساعد هذا التكامل على الحد من المخاطر الشرعية التي قد تنشأ عن تطبيق غير صحيح للعقود الإسلامية أو عن مخالفة الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية. كما يؤدي إلى تعزيز ثقة العملاء والمستثمرين في المؤسسة، لأن الالتزام الشرعي يمثل أحد أهم معايير تقييم الأداء داخل الصناعة المالية الإسلامية، ويرتبط بصورة مباشرة بسمعة المؤسسة واستقرارها المالي[4].

وتعزز الرقابة الداخلية كفاءة إدارة المخاطر من خلال الاعتماد على المراجعة الدورية، والتقارير الرقابية، والتقييم المستمر لمستوى الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة، فضلا عن الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في تحليل البيانات ومراقبة العمليات المالية. وأصبحت الأنظمة الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل الآلي للمعلومات أدوات فعالة في الكشف المبكر عن المخاطر، وتحسين جودة الرقابة، ورفع سرعة الاستجابة للأحداث غير المتوقعة. ويساهم هذا التطور في بناء منظومة رقابية أكثر

[1] محمد مطر، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2020، ص 158.
[2] القانون رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020.
[3] ناصر دادي عدون، التدقيق والرقابة الداخلية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2016، ص 219.
[4] عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 2018، ص 55.

مرونة وكفاءة، قادرة على التكيف مع التطورات المتسارعة التي يشهدها العمل المصرفي الإسلامي، مع المحافظة على مبادئ الشفافية والحوكمة والالتزام الشرعي التي تقوم عليها هذه المؤسسات[1] .

تشكل الحوكمة إحدى الدعائم الأساسية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، لأنها توفر الإطار التنظيمي الذي يحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية وأصحاب المصالح، بما يضمن وضوح المسؤوليات وتوزيع الاختصاصات بصورة تمنع تضارب المصالح وتدعم كفاءة اتخاذ القرار. ويساهم تطبيق مبادئ الحوكمة في ترسيخ الشفافية والإفصاح والمساءلة والاستقلالية، وهي مبادئ تؤدي دورا جوهريا في الحد من المخاطر المالية والإدارية والشرعية. كما أن وجود نظام حوكمة فعال يسمح بتحديد مستوى المخاطر المقبولة، ومتابعة تنفيذ سياسات إدارة المخاطر، والتأكد من التزام مختلف الوحدات التنظيمية بالضوابط القانونية والشرعية، وهو ما ينعكس إيجابا على استقرار المؤسسة المالية واستدامة نشاطها. وقد أولت الهيئات الدولية المتخصصة بالصناعة المالية الإسلامية أهمية كبيرة لحوكمة المؤسسات باعتبارها إحدى الركائز الرئيسة لتعزيز الاستقرار المالي والحد من المخاطر المؤسسية[2].

ويؤدي مجلس الإدارة دورا محوريا في إنجاح منظومة الحوكمة وإدارة المخاطر، من خلال اعتماد السياسات العامة للمؤسسة، وتحديد مستويات المخاطر المقبولة، والإشراف على تنفيذ الضوابط الرقابية، وضمان استقلال أجهزة الرقابة الداخلية والرقابة الشرعية. كما يتولى مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بالمخاطر واتخاذ القرارات الكفيلة بمعالجة الانحرافات، مع توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتطوير المنظومة الرقابية. ويساهم هذا الدور في ترسيخ ثقافة الالتزام داخل المؤسسة، وربط إدارة المخاطر بالأهداف الاستراتيجية، بما يضمن المحافظة على الملاءة المالية وتعزيز ثقة المساهمين والعملاء والجهات الرقابية[3].

وتحتل الرقابة الشرعية مكانة محورية ضمن منظومة إدارة المخاطر، لأنها تتولى التحقق من توافق جميع المنتجات والخدمات والعمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحول دون نشوء المخاطر الشرعية التي قد تؤثر في سلامة المؤسسة وسمعتها ومركزها المالي. ولا يقتصر دورها على إصدار الفتاوى المتعلقة بالمنتجات الجديدة، وإنما يمتد إلى متابعة تنفيذها، ومراجعة العقود، وفحص الإجراءات التشغيلية، والتأكد من التزام الإدارات المختلفة بقرارات الهيئة الشرعية. ويؤدي هذا الدور إلى الحد من احتمالات وقوع المخالفات الشرعية التي قد تترتب عنها آثار قانونية ومالية، فضلا عن المحافظة على ثقة المتعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية [4]، كما يسهم نظام الامتثال الشرعي في دعم إدارة المخاطر من خلال متابعة

[1] عبد الكريم بوقرة، التحول الرقمي وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 203.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، حوكمة المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 91.
[3] عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية في البنوك والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 427.
[4] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008، ص 284.

مدى التزام جميع الوحدات التنظيمية بالضوابط الشرعية والقانونية، والكشف عن أوجه القصور، واقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة. وتعمل وحدات الامتثال على مراقبة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، ومراجعة المنتجات والخدمات الجديدة[1]، وإعداد التقارير الدورية الموجهة إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، بما يسمح باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر قبل تفاقمها. ويؤدي هذا التكامل بين الامتثال الشرعي والرقابة الداخلية إلى رفع كفاءة المنظومة الرقابية، وتحسين جودة القرارات، وتعزيز الثقة في سلامة النشاط المالي الإسلامي[2] .

ومن جهة أخرى، يحقق التكامل بين الرقابة الداخلية والحوكمة والرقابة الشرعية منظومة متماسكة لإدارة المخاطر، حيث تتولى الرقابة الداخلية متابعة تنفيذ الإجراءات والضوابط، بينما ترسم الحوكمة الإطار المؤسسي الذي يضمن حسن توزيع السلطات والمسؤوليات، وتتولى الرقابة الشرعية ضمان توافق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويؤدي التعاون بين هذه المكونات إلى تعزيز قدرة المؤسسة على التعرف على المخاطر وقياسها ومراقبتها ومعالجتها، مع تحسين جودة الإفصاح والشفافية ورفع كفاءة الأداء المؤسسي. كما يسمح هذا التكامل بتطوير ثقافة مؤسسية قائمة على الالتزام والوقاية، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على الاستقرار المالي للمؤسسة وقدرتها على مواجهة الأزمات والتحديات المستقبلية[3] .

الفرع الثاني: الآليات القانونية والاحترازية للحد من المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي.

تشكل الآليات القانونية والاحترازية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، لأنها توفر إطارا تنظيميا يحدد القواعد الملزمة لممارسة النشاط المالي، ويضع الضوابط الكفيلة بالوقاية من المخاطر قبل وقوعها، مع ضمان المحافظة على الاستقرار المالي وحماية حقوق المودعين والمستثمرين وسائر المتعاملين[4]. ولا يقتصر دور هذه الآليات على معالجة الآثار المترتبة عن الأزمات المالية، وإنما يمتد إلى وضع قواعد احترازية استباقية تتعلق بالملاءة المالية، والسيولة، وإدارة رأس المال، والحوكمة، والإفصاح، والرقابة الشرعية، بما يعزز قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة التقلبات الاقتصادية والمالية. كما تشكل هذه الآليات أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها السلطات الرقابية لضمان سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار المالي، خاصة في ظل توسع الصناعة المالية الإسلامية وازدياد درجة ارتباطها بالأسواق المالية العالمية[5].

[1] .أحمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن، القاهرة، مصر، 2015، ص 398

[2] محمد الأمين بن عمر، "دور الامتثال الشرعي في الحد من المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية"، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد 23، العدد 2، 2023، ص 214-223.

[3] الأخضر لخضاري، "الحوكمة وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 95-108.

[4] عبد المجيد قدي، الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 274.

[5] محمد محمود شعبان، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 96.

ويستند الإطار القانوني المنظم لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية إلى مجموعة من التشريعات الوطنية والمعايير الدولية التي تهدف إلى ترسيخ قواعد السلامة المالية وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي. وتشمل هذه المنظومة القوانين المصرفية، والأنظمة الصادرة عن البنوك المركزية، والتعليمات الرقابية، إلى جانب المعايير التي وضعتها الهيئات الدولية المختصة بالصناعة المالية الإسلامية[1]. وتحدد هذه النصوص الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية، وآليات الرقابة والإشراف، ومتطلبات الإفصاح والشفافية، إضافة إلى القواعد المتعلقة بإدارة رأس المال والسيولة والمخاطر التشغيلية والائتمانية. ويؤدي وضوح الإطار القانوني إلى الحد من حالات الغموض في تطبيق الأحكام، ويسهم في توحيد الممارسات الرقابية داخل القطاع المالي الإسلامي[2].

وتحتل التشريعات المصرفية مكانة محورية في الوقاية من المخاطر، من خلال فرض التزامات قانونية على المؤسسات المالية تتعلق بالمحافظة على نسب معينة من الملاءة والسيولة، والالتزام بقواعد الحوكمة، وتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة، مع إخضاع هذه المؤسسات لرقابة دورية من قبل البنك المركزي والسلطات المختصة[3]. كما تفرض هذه التشريعات إعداد تقارير مالية ورقابية دورية، والإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمركز المالي ومستوى المخاطر، بما يسمح للجهات الرقابية بتقييم سلامة أوضاع المؤسسات المالية واتخاذ التدابير المناسبة عند ظهور مؤشرات تهدد الاستقرار المالي. ويساهم هذا التنظيم في تعزيز الانضباط المؤسسي، والحد من السلوكيات التي قد تؤدي إلى ارتفاع مستوى المخاطر داخل القطاع المالي[4].

ومن أهم الآليات الاحترازية التي اعتمدتها التشريعات المالية إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بمستوى مناسب من رأس المال يتناسب مع حجم المخاطر التي تتحملها، لأن قوة القاعدة الرأسمالية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الخسائر غير المتوقعة[5]. وترتبط هذه الآلية بمتطلبات تكوين الاحتياطيات والمخصصات، وتحديد حدود التعرض للمخاطر، وتنويع المحافظ التمويلية والاستثمارية، بما يقلل من احتمالات التعثر المالي ويعزز قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها. وفي المؤسسات المالية الإسلامية، تراعى عند تطبيق هذه المتطلبات الخصوصية الشرعية للعقود الإسلامية، مع المحافظة على الانسجام مع المعايير الدولية المنظمة للسلامة المصرفية[6].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2019، ص 318.
[2] عبد الله سليمان، التشريع المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 189.
[3] سمير عبد السيد تناغو، القانون التجاري والأعمال المصرفية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 287.
[4] بن عيسى عبد الكريم، "دور التشريع المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 146-154.
[5] محمد يوسف موسى، إدارة رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2020، ص 133.
[6] أحمد بوشنافة، "الملاءة المالية وأثرها في استقرار البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص 88-97.

كما تمثل متطلبات السيولة إحدى أهم الوسائل الاحترازية للحد من المخاطر، لأنها تمكن المؤسسة المالية من الوفاء بالتزاماتها في المواعيد المحددة دون التعرض لضغوط مالية قد تؤثر في نشاطها أو سمعتها. ولهذا تفرض التشريعات المصرفية الاحتفاظ بنسبة معينة من الأصول السائلة، ووضع خطط لإدارة السيولة في الظروف العادية والاستثنائية، مع متابعة التدفقات النقدية بصورة مستمرة. وتزداد أهمية هذه المتطلبات في المؤسسات المالية الإسلامية بسبب محدودية الأدوات الشرعية المتاحة لإدارة السيولة مقارنة بالمصارف التقليدية، وهو ما يفرض تطوير حلول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحقق التوازن بين الكفاءة المالية والالتزام الشرعي[1].

وتضطلع البنوك المركزية والسلطات الرقابية بدور أساسي في تطبيق الآليات القانونية والاحترازية، من خلال إصدار التعليمات التنظيمية، ومتابعة مدى التزام المؤسسات المالية بها، وإجراء عمليات التفتيش والرقابة الدورية، فضلا عن تقييم أنظمة إدارة المخاطر والحوكمة والرقابة الداخلية. كما تمتلك هذه السلطات صلاحيات قانونية تسمح لها باتخاذ التدابير التصحيحية عند اكتشاف أوجه القصور، مثل إلزام المؤسسة برفع رأس المال، أو تعزيز المخصصات، أو تعديل سياسات إدارة المخاطر، أو فرض جزاءات إدارية عند مخالفة القواعد التنظيمية. ويساهم هذا الدور في حماية الاستقرار المالي والحد من انتقال المخاطر بين المؤسسات المالية، بما يدعم سلامة النظام المالي بأكمله[2].

تستند الآليات الاحترازية الحديثة إلى نظم الإنذار المبكر التي تمكن السلطات الرقابية والمؤسسات المالية من رصد المؤشرات الدالة على تزايد مستويات المخاطر قبل تحولها إلى أزمات مالية. وتعتمد هذه النظم على متابعة مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالسيولة، وجودة الأصول، ونسب التعثر، وكفاية رأس المال، ومستوى الربحية، فضلا عن المؤشرات المرتبطة بكفاءة الحوكمة والرقابة الداخلية[3]. ويسمح التحليل المستمر لهذه البيانات باكتشاف مواطن الضعف في الوقت المناسب، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتصحيح الانحرافات قبل أن تؤثر في استقرار المؤسسة المالية. وفي المؤسسات المالية الإسلامية، تمتد عملية الرصد إلى متابعة مؤشرات الامتثال الشرعي، لأن أي خلل في هذا الجانب قد يؤدي إلى مخاطر قانونية وسمعة مؤسسية تؤثر في ثقة المتعاملين واستقرار النشاط المالي.

وتشكل اختبارات الضغط إحدى أهم الأدوات الاحترازية التي تعتمدها المؤسسات المالية لتقييم قدرتها على مواجهة الظروف الاقتصادية غير الاعتيادية، حيث تقوم هذه الاختبارات على محاكاة سيناريوهات افتراضية تتضمن حدوث أزمات مالية أو انخفاض حاد في السيولة أو ارتفاع معدلات التعثر أو تقلبات كبيرة

[1] عبد الرؤوف بن خروف، "إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 21، 2021، ص 59-68.

[2] عبد القادر عوام، "الرقابة الاحترازية ودورها في حماية النظام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 60، العدد 1، 2023، ص 312-324.

[3] محمد بوزيان، إدارة الأزمات والمخاطر في المؤسسات المالية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 177.

في الأسواق. وتساعد نتائج هذه الاختبارات على تحديد مدى كفاية رأس المال والسيولة، والكشف عن أوجه القصور في إدارة المخاطر، واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة لتعزيز قدرة المؤسسة على الصمود أمام الصدمات المستقبلية. كما أصبحت هذه الاختبارات من المتطلبات الأساسية التي تفرضها السلطات الرقابية في إطار الرقابة الاحترازية الحديثة، لما توفره من معلومات دقيقة تدعم سلامة القرارات الإدارية والرقابية[1].

ومن الآليات التي اكتسبت أهمية متزايدة بعد الأزمات المالية العالمية الرقابة الاحترازية الكلية، التي تستهدف المحافظة على استقرار النظام المالي بأكمله، إلى جانب الرقابة الاحترازية الجزئية التي تركز على سلامة كل مؤسسة مالية بصورة مستقلة. ويقوم التكامل بين هذين المستويين على مراقبة الترابط بين المؤسسات المالية، وتحليل المخاطر النظامية، والحد من انتقال آثار الأزمات من مؤسسة إلى أخرى. كما تسمح الرقابة الاحترازية الكلية للسلطات النقدية باتخاذ إجراءات استباقية، مثل تعديل متطلبات رأس المال أو نسب السيولة أو حدود الائتمان، بما يحقق التوازن بين استقرار النظام المالي وتحفيز النشاط الاقتصادي. أما في المؤسسات المالية الإسلامية، فتأخذ هذه الرقابة في الاعتبار الخصائص الشرعية للعقود والمنتجات المالية عند تصميم الأدوات الاحترازية وتطبيقها[2].

وتؤدي المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دورا أساسيا في تطوير الآليات القانونية والاحترازية المطبقة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال وضع قواعد موحدة لإدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة، والحوكمة، والإفصاح، والرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل:

أبرز هذا الفصل أن طبيعة النشاط المالي الإسلامي تفرز مخاطر متعددة تختلف في خصائصها وآثارها باختلاف صيغ التمويل والمعاملات الشرعية، الأمر الذي يستوجب تحليلها وفق منهج علمي يراعي خصوصية هذا النشاط. كما بين أن مواجهة هذه المخاطر تقتضي الاعتماد على آليات دقيقة لقياسها وتقييمها استنادا إلى المعايير الدولية والمعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما يعزز كفاءة إدارة المخاطر. واتضح أيضا أن تفعيل الرقابة الداخلية والحوكمة والرقابة الشرعية، إلى جانب إرساء وسائل قانونية واحترازية فعالة، يسهم في الحد من المخاطر، وترسيخ الامتثال التشريعي والشرعي، وتعزيز الاستقرار المالي واستدامة عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

[1] بشير العلاق، إدارة المخاطر المصرفية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2021، ص 318.
صالح بلعيد، "اختبارات الضغط كآلية لتعزيز الاستقرار المالي في البنوك"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 212-220.

[2] عبد العزيز قريشي، "الرقابة الاحترازية الكلية ودورها في حماية النظام المصرفي الجزائري"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2023، ص 91-102.

الخاتمة

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن عقود التمويل الإسلامي تمثل الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية، إذ تشكل الإطار القانوني والشرعي الذي تنفذ من خلاله مختلف العمليات التمويلية والاستثمارية. وقد أثبتت هذه العقود، من خلال التطبيقات العملية، قدرتها على تقديم بدائل تمويلية تقوم على العدالة وتقاسم المخاطر وربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويحد من الآثار السلبية التي أفرزتها بعض الممارسات المالية التقليدية.

كما أظهرت الدراسة أن عقود التمويل الإسلامي لا تقتصر على كونها أدوات مالية بديلة، وإنما تعد منظومة قانونية متكاملة تستند إلى ضوابط شرعية دقيقة، تنظم العلاقة بين أطراف العقد على أساس الوضوح والشفافية وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. ويبرز ذلك من خلال تنوع هذه العقود، كعقد المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع، حيث يؤدي كل منها وظيفة اقتصادية وتمويلية تتلاءم مع طبيعة النشاط المراد تمويله.

وتبين أيضا أن نجاح عقود التمويل الإسلامي لا يرتبط بسلامة أسسها الشرعية فحسب، وإنما يتوقف كذلك على وجود إطار قانوني وتنظيمي قادر على استيعاب خصوصيتها، وضمان حسن تطبيقها داخل المؤسسات المالية الإسلامية. كما أن فعالية هذه العقود تتطلب وجود رقابة شرعية مستقلة، إلى جانب رقابة قانونية ومصرفية تكفل سلامة تنفيذها وتعزز ثقة المتعاملين بها.

وأوضحت الدراسة أن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة نحو إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الوطنية، من خلال تنظيم عدد من صيغ التمويل الإسلامي وإدراجها ضمن النشاط المصرفي، غير أن هذا المجال ما يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير التشريعي والتنظيمي لمواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها الصناعة المالية الإسلامية، ولإزالة الصعوبات العملية التي قد تعترض تطبيق بعض عقود التمويل الإسلامي.

وفي ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة، أصبحت عقود التمويل الإسلامي مطالبة بمواصلة التطور والابتكار بما يضمن قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الأسواق المالية الحديثة، مع المحافظة على مبادئها الشرعية وأهدافها التنموية. كما تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد من أجل تطوير صيغ تعاقدية جديدة تستجيب لمختلف المعاملات المالية المستحدثة.

وانطلاقا مما سبق، توصي هذه الدراسة بضرورة استكمال المنظومة القانونية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي، وتوحيد المعايير الشرعية المتعلقة بتطبيقها، وتعزيز دور هيئات الرقابة الشرعية في متابعة تنفيذها، فضلا عن تكثيف برامج التأهيل والتكوين لفائدة القائمين على تطبيق هذه العقود داخل المؤسسات المالية والمصرفية. كما توصي بتشجيع البحث العلمي القانوني المتخصص في مجال عقود التمويل

الإسلامي، بما يسهم في معالجة الإشكالات العملية التي تثيرها وتقديم حلول قانونية تتلاءم مع تطور الصناعة المالية الإسلامية.

وفي الأخير، يمكن القول إن عقود التمويل الإسلامي أصبحت تمثل إحدى أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية، وأن نجاحها في المستقبل سيظل مرهونا بمدى قدرة التشريعات الوطنية على مواكبة تطورها، وتحقيق التوازن بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات العمل المالي والمصرفي المعاصر، بما يعزز دورها في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- الأشقر، محمد سليمان. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، 2014.
- البشير، محمد محمد الأمين. إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. دار السلام، مصر، 2016.
- البعلي، عبد الحميد محمود. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2013.
- البلتاجي، محمد. إدارة المصارف الإسلامية. دار السلام، القاهرة، مصر، 2016.
- بوزيان، محمد. إدارة الأزمات والمخاطر في المؤسسات المالية. دار هومة، الجزائر، 2022.
- بن حبيب، عبد الرزاق. اقتصاديات البنوك الإسلامية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- حسان، حسين حامد. النظام المالي الإسلامي: مبادئه وأهدافه. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1996.
- حسان، حسين حامد. الأسواق المالية من المنظور الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.
- حسان، حسين حامد. المعاملات المالية في الإسلام وأصولها الاقتصادية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- حسان، حسين حامد. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- الحلاق، سعيد سامي؛ العتوم، عامر يوسف. الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوصفي والإسلامي. منشورات المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2010.
- حماد، نزيه كمال. عقود المستجدات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. دار القلم، دمشق، سوريا، 2006.
- حماد، نزيه كمال. عقد الشركة في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة. دار القلم، دمشق، 2008.
- حماد، نزيه كمال. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق، سوريا، 2008.

- حمود، سامي حسن. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. دار الفكر، عمان، 1982.
- الحناوي، محمد صالح. أسواق المال والبورصات. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- الحناوي، محمد صالح. إدارة البنوك التجارية. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- الحناوي، محمد صالح؛ عبد السلام، السيدة عبد الفتاح. المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- حنفي، عبد الغفار. الإدارة المالية المعاصرة. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- حنفي، عبد الغفار. الإدارة المالية في البنوك والمؤسسات المالية. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- حنفي، عبد الغفار. إدارة البنوك. الدار الجامعية، مصر، 2018.
- الخضيري، عبد العزيز بن فهد. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. دار العاصمة، الرياض، 2005.
- دادي عدون، ناصر. التدقيق والرقابة الداخلية. دار المحمدية العامة، الجزائر، 2016.
- رمضان، زياد سليم؛ جودة، محفوظ أحمد. إدارة البنوك. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 4). دار الفكر، دمشق، 1985، 2004، 2007.
- الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، سوريا، 2012.
- الزرقا، مصطفى أحمد. عقد الاستصناع وأثره في نشاط المصارف الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.
- السالوس، علي. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. مكتبة دار القرآن، القاهرة، 2002، 2015.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (جـ 4: عقد البيع والمقايضة، وجـ 5: عقود الغرر والشركة، وجـ 7: عقود المقاولة). دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1960.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الرقابة والامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021.

- سليمان، عبد الله. التشريع المصرفي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- شحاتة، حسين حسين. حوكمة المصارف الإسلامية. دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2015.
- شحاتة، حسين حسين. المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية. دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2019.
- الشافعي، محمد أحمد. المصاريف الإسلامية، نشأتها تعريفها أهميتها (ط. 1). دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس، عمان، 2007، 2011، 2019.
- الشبيلي، يوسف. الخدمات المصرفية الاستثمارية في الفقه الإسلامي. دار ابن الجوزي، الدمام، 2004.
- شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود. الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- شيحة، مصطفى رشدي؛ عوض الله، زينب. الاقتصاد والبنوك وبورصات الأوراق المالية. المطبعة الحديثة، القاهرة، 1993.
- الشنقيطي، محمد البشير. المخاطر القانونية في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
- صخري، عمر. اقتصاد المؤسسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- عبد الباقي، إسماعيل إبراهيم. إدارة البنوك التجارية. دار المنهل، الأردن، 2013.
- عبد الباسط، بدر المتولي. المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبد الحميد، عبد المطلب. البنوك الشاملة وعملياتها. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- عبد الحميد، عبد المطلب. إدارة المخاطر في البنوك التجارية، وبحثه الآخر: إدارة المصارف الإسلامية. الدار الجامعية، مصر، 2016.

- عبد الحميد، عبد المطلب. اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2017.
- عبد السيد تناغو، سمير. القانون التجاري والأعمال المصرفية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2019.
- عبد العزيز بن خروف. إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، 2021.
- عبد المنعم أبو زيد، محمد. نحو تطوير نظام التمويل بالمرابحة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- عبد المنعم أبو زيد، محمد. حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- العثماني، محمد تقي. مقدمة في التمويل الإسلامي. دار القلم، دمشق، سوريا، 2002، 2009، 2012.
- عطية، عبد الرحمن. إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
- العجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية (ط. 4). دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- العلاق، بشير. الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية. دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2019.
- العلاق، بشير. إدارة المخاطر المصرفية. دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2021.
- علي، أحمد محمد. الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير الأسواق المالية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2014.
- علي، أحمد محمد. الصناعة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015.
- عمر، محمد عبد الحليم .إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، 2004، 2007.
- عمر، محمد عبد الحليم. الصيرفة الإسلامية: النظرية والتطبيق. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

- عمر، محمد عبد الحليم. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2011.
- أبو غدة، عبد الستار. بحوث في المعاملات المالية المعاصرة. مجموعة دلة البركة، جدة، 2001.
- أبو غدة، عبد الستار. الاستثمار في المصارف الإسلامية. مجموعة دلة البركة، جدة، 2009.
- أبو غدة، عبد الستار. الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. مجموعة دلة البركة، جدة، وطبعة دار البشائر، بيروت، 2011، 2014.
- أبو غدة، عبد الستار. المدخل إلى فقه المعاملات المالية الإسلامية. مجموعة دلة البركة، السعودية، 2015.
- أبو غدة، عبد الستار. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 2018.
- الفسفوس، فؤاد. البنوك الإسلامية. دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- قحف، منذر. اقتصاديات المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
- القره داغي، علي محيي الدين. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001.
- القره داغي، علي محيي الدين. بحوث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2018.
- القري، محمد علي. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بين المعايير الدولية والضوابط الشرعية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2009.
- القري، محمد علي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2013.
- قندوز، عبد الكريم. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، وطبعة دار النفائس، عمان، 2013، 2014.
- قندوز، عبد الكريم. إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية. دار النفائس، عمان، الأردن، 2018.

- لطرش، الطاهر. تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- الصغير بعلي، محمد. القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري. دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2019.
- المنيع، عبد الله بن سليمان. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011.
- المصري، رفيق يونس. بيوع المداينات والتمويل الإسلامي المعاصر. دار المكتبي، دمشق، 2002.
- المصري، رفيق يونس. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2005.
- المصري، رفيق يونس. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2008.
- المصري، رفيق يونس. بحوث في المصارف الإسلامية. دار القلم، دمشق، سوريا، 2010.
- مطر، محمد. إدارة الاستثمارات والإطار النظري والتطبيقات العملية (ط. 9). دار وائل للنشر، عمان، 2018.
- مطر، محمد. إدارة الاستثمارات والمحافظ المالية. دار وائل للنشر، الأردن، 2019.
- مطر، محمد. إدارة المخاطر في المؤسسات المالية. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2020.
- موسى، محمد يوسف. إدارة رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية. دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2020.
- النجار، فريد. إدارة المخاطر المصرفية والاستثمارية. الدار الجامعية، مصر، 2017.
- يسري أحمد، عبد الرحمن. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- بحري، أم الخير. التشريع الاحتياطي والرقابة داخل الجهاز المالي الإسلامي. أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022.

- بوزيان، أحمد. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- بوزيدي، فاطمة الزهراء. واقع صناديق الاستثمار الإسلامية وآفاق تطويرها في الدول العربية. مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.
- بن حبيب، عبد الرزاق. النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر وآليات الرقابة عليه. مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
- بن عبد الله، محمد الأمين. دور الأسواق المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي. أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2019.
- بن مداني، أحمد. الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة). مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- قادري، سميرة. النظام القانوني للمؤسسات المالية الإسلامية في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
- نعيمة، خضراوي. دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية المحكمة

- أبو غدة، عبد الستار. "الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 18، ص 41، 2007.
- بلحجاجي، عبد الصمد. "إجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة - صور تطبيقها في مصارف الإسلامية وبيان حكمها". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، 2012.
- بلعور، محمد البشير. "إدارة المخاطر والحوكمة في المصارف الإسلامية". دار هومة، 2021.
- بن عيسى، عبد الكريم. "دور التشريع المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، ع 1، 2023.
- بن عزوز، عبد القادر. "صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنمية الأسواق المالية". مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 9، ع 2، 2021.
- بن يحي، عبد القادر. "قياس المخاطر في البنوك الإسلامية باستخدام اختبارات الضغط". مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 11، ع 2، 2020.

- الجابري، خالد محمد أحمد. "البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية، دراسة نظرية مقارنة". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 01، 2016.
- بن حبيب، عبد الرزاق. "البنوك الإسلامية وأهميتها في النظام المالي الإسلامي". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 14، 2020.
- زغيب، محمد. "الرقابة الشرعية وأثرها في الحد من المخاطر بالمصارف الإسلامية". مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ع 14، 2021.
- سعيدي، عبد القادر. "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق المعايير الدولية". مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع 18، 2018.
- الشارف، محمد البشير. "البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 6، 2018.
- بلعيد، صالح. "اختبارات الضغط كآلية لتعزيز الاستقرار المالي في البنوك". مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، ع 1، 2022.
- عبد الرحمن، أحمد محمد. "دور الوساطة المالية في تنشيط الأسواق المالية". مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الوادي، ع 8، 2017.
- العوام، عبد القادر. "الرقابة الاحترازية ودورها في حماية النظام المصرفي". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 60، ع 1، 2023.
- بن عمر، محمد الأمين. "دور الامتثال الشرعي في الحد من المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد 23، ع 2، 2023.
- عمر، محمد عبد الحليم. "صناديق الاستثمار الإسلامية: المفهوم والأنواع والضوابط الشرعية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، ع 2، 2010.
- عمر، محمد عبد الحليم. "الأدوات المالية الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 25، ع 2، 2012.
- قريشي، عبد العزيز. "الرقابة الاحترازية الكلية ودورها في حماية النظام المصرفي الجزائري". مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 13، ع 2، 2023.
- قندوز، عبد الكريم. "الوساطة المالية الإسلامية ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 6، 2019.
- لخضاري، الأخضر. "الحوكمة وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية". مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 9، ع 1، 2024.

- منصوري، محمد. "البنوك الإسلامية ودورها في استثمار المال رؤية مقاصدية". مجلة الحقيقة، أدرار، 2015.
- ولد محمد، محمد الأمين. "أدوات التمويل الإسلامي بين التأصيل الفقهي والتطبيق المصرفي". مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، م 6، ع 1، 2021.
- يسري أحمد، عبد الرحمن. "الأسواق المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 12، 2018.

رابعاً: المعايير والمبادئ الصادرة عن الهيئات والمجالس الدولية

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(AAOIFI) المعايير الشرعية (وتشمل: رقم 8 مرابحة، رقم 9 إجارة وسلم، رقم 11 استصناع، رقم 12 شركة، رقم 13 مضاربة). المنامة، البحرين، 2015، 2017، 2023.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية .(IFSB) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية / المعيار الإرشادي بشأن كفاية رأس المال. كوالالمبور، ماليزيا، 2005.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية .(IFSB) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. كوالالمبور، ماليزيا، 2020.
- لجنة بازل للرقابة المصرفية. الإطار العالمي التنظيمي لتعزيز مرونة البنوك والأنظمة المصرفية (بازل III). بنك التسويات الدولية، سويسرا، 2011.
- لجنة بازل للرقابة المصرفية. الإطار الخاص بمخاطر السوق / المعايير الدنيا لرأس المال لمخاطر السوق. بنك التسويات الدولية، سويسرا، 2019.

خامساً: النصوص القانونية والقرارات الرسمية

- قانون رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط وقواعد ممارستها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020.
- التعليمة رقم 03-2020 الصادرة عن بنك الجزائر (المواد 32، 37، 38 المتعلقة بالإجارة والسلم والسلم الموازي).
- النظام رقم 05-04 المتعلق بالرقابة الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية (المادة 2).

- قانون 23-09 المورخ في 23 جوان سنة 2023 الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي قي العدد 43 من الجريدة الرسمية ليوم 27 جوان 2023.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

- Brenstock, C. (1991). Les risques sur opérations de marché. *Revue d'économie financière*, (18).
- Idrissi, Y. A., & Madiès, P. Les risques de liquidité bancaires : définition, interactions et règlementation. *Revue d'économie financière*, France.
- Keizer, B. (1993). La gestion des risques dans les banques. *Revue d'économie financière*, (27), France.
- L'article 4 de l'instruction n°78 du 24 Août 2010, 4FE/S3/10 *Bulletin officielle des impôts*, impôts.gouv.fr, 01/02/2015.
- Pollin, J. P. (2017). Gestion des risques bancaires. *Revue Banque*, France.

الفهرس

الاهداء ..... أ

كلمة شكر ..... ب

قائمة المختصرات ..... ج

مقدمة 1

الفصل الأول: النشاط المالي الإسلامي وأدواته 5

المبحث الأول: أجهزة الوساطة المالية الإسلامية: 6

المطلب الأول: تعريف الوساطة المالية وتطورها 7

الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية 7

الفرع الثاني نشأة وتطور الوساطة المالية 9

المطلب الثاني: أنواع أجهزة الوساطة المالية الإسلامية: 10

الفرع الأول: البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي 10

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار والأسواق المالية الإسلامية: 14

المبحث الثاني: المعاملات المالية الإسلامية: 16

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة والمضاربة والبيع: 16

الفرع الأول: الإجارة 17

الفرع الثاني: التمويل الاستثماري القائم على المشاركة والمضاربة 19

الفرع الثالث: التمويل الائتماني القائم على صيغ البيوع والمداينات 21

المطلب الثاني: التمويل بالسلم والاستصناع: 24

الفرع الأول: النظام القانوني والفقهي للتمويل بعقد السلم 24

الفرع الثاني: النظام القانوني والفقهي للتمويل بعقد الاستصناع 27

خلاصة الفصل الأول: 30

الفصل الثاني: الفصل الثاني: المخاطر الناجمة عن النشاط المالي الإسلامي وإدارتها 31

المبحث الأول: تحليل المخاطر 32

المطلب الأول: المخاطر المالية في المؤسسات المالية الإسلامية 32

الفرع الأول: مخاطر الائتمان والسيولة في ضوء عقود التمويل الإسلامي 33

الفرع الثاني: مخاطر السوق وأثر تقلبات الأسعار على المعاملات المالية الإسلامية. 37

المطلب الثاني: المخاطر غير المالية وخصوصيتها في النشاط المالي الإسلامي 42

الفرع الأول: المخاطر التشغيلية والاستراتيجية في المؤسسات المالية الإسلامية. 42

الفرع الثاني: المخاطر القانونية والشرعية وخصوصيتها مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية. 45

المبحث الثاني: إدارة المخاطر.....48
المطلب الأول: قياس وتقييم المخاطر وفق المعايير الدولية والإسلامية 48
الفرع الأول :أساليب قياس وتقييم المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية......48
الفرع الثاني: أساليب قياس وتقييم المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية 52
المطلب الثاني: الوسائل القانونية والرقابية للحد من المخاطر.....55
الفرع الأول: الرقابة الداخلية والحوكمة والرقابة الشرعية في إدارة المخاطر. 55
الفرع الثاني: الآليات القانونية والاحترازية للحد من المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي......58
الخاتمة.....63
قائمة المراجع والمصادر 66
الفهرس.....77
الملخص .....**Erreur ! Signet non défini.**

الملخص:

تتناول هذه المذكرة عقود التمويل الإسلامي باعتبارها من أهم الأدوات المالية التي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتبتعد عن الفائدة الربوية والمعاملات المحظورة. كما تبرز الأسس القانونية والشرعية التي تحكم هذه العقود، مع بيان خصائصها وأهدافها في تحقيق العدالة وتقاسم المخاطر بين أطراف العلاقة التعاقدية. وتتناول أيضا أبرز صيغ التمويل الإسلامي، مثل المشاركة والمضاربة والبيع، من خلال توضيح مفهوم كل عقد وشروطه وآثاره القانونية والاقتصادية. كما تسلط الضوء على دور هذه العقود في دعم الاستثمار وتمويل المشروعات وتعزيز التنمية الاقتصادية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، مع إبراز أهم التحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: عقود التمويل الإسلامي، المشاركة، المضاربة، البيع، الشريعة الإسلامية، الاستثمار، التمويل الإسلامي، التنمية الاقتصادية.

Abstract

This dissertation examines Islamic finance contracts as one of the most important financial instruments based on the principles of Islamic Sharia, avoiding usury (riba) and prohibited transactions. It also highlights the legal and Sharia foundations governing these contracts, explaining their characteristics and objectives in achieving justice and risk-sharing among the contracting parties. Furthermore, the dissertation discusses the main forms of Islamic financing, namely Musharakah (Partnership), Mudarabah (Profit-Sharing), and Sale Contracts, by clarifying the concept, conditions, and legal and economic effects of each contract. It also sheds light on the role of these contracts in supporting investment, financing projects, and promoting economic development in accordance with Islamic Sharia principles, while highlighting the main challenges facing their practical implementation.

Keywords: Islamic Finance Contracts, Musharakah, Mudarabah, Sale Contracts, Islamic Sharia, Investment, Islamic Finance, Economic Develo